

Olin

+


HD

951

.I7

N15

1955a




CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 074 309 877





الدكتور صلاح الدين الناهي

استاذ في كلية الحقوق

ورئيس قسم القانون الخاص فيها

مقدمة

في

الاقطاع ونظام الاراضي


في العراق

حقوق الطبع محفوظة

١٩٥٥م - ١٣٧٤هـ

التمن ١٠٠ فلس

مطبعة دار المعرفة - بغداد



صحة المؤلف المكتبة جامعة بغداد

٢٠٥٥

الدكتور صلاح الدين الناهي

استاذ في كلية الحقوق

ورئيس قسم القانون الخاص فيها

اساتذ



3 1924 059 956 361

مقدم

في

الاقطاع ونظام الاراضي

في العراق

حقوق الطبع محفوظة

١٩٥٥م - ١٣٧٤هـ

التمن ١٠٠ فلس

مطبعة دارالعرفت - بغداد



الفصل الأول

نظرة تاريخية عامة

يمتاز النظام الاقتصادي القديم سواء في الميدان الزراعي أم الصناعي باسترقاق الايدي العاملة فقد كان العامل والفلاح رقيقاً ، ولا عجب فان الحروب والغزوات كانت مألوفة في تلك العصور ، وقد ادت تلك الحروب الى كثرة الامرى وكانت تلك الحروب تجلب الى الطرف المنتصر من الاسلاب والامرى ما يجعلها جزءاً من النظام الاقتصادي ، فالشعوب القبلية تعتبر الغزوات شطراً مهماً من نظامها الاقتصادي والامبراطوريات الضخمة كانت تعيش على الفتح والاستيلاء على البلاد المجاورة استيلاء يجعل شعوب البلاد المفتوحة وارضياتها رهن تصرف الدولة الغازية ، وكانت بعض الحروب تلعب دوراً هاماً في مصائر بعض الشعوب فالشعب اليهودي اسحقق واسر جملة وشرذ في الارض بعد انتصار البابليين على الدولة اليهودية .

ان هذه الحقائق التاريخية هي التي تفسر نشوء النظام الاقطاعي وتطوره في مختلف البلاد والعصور .

فالاقطاع من النظم القديمة التي عرفتها مختلف الامم في عصور مختلفة وقد وسم بهذا النظام عصر كامل من تاريخ اوربا سمي بعصر الاقطاع كانت فيه الممالك الاوربية مقسمة الى مقاطعات يحكمها سادة الاقطاع وكانت السلطة المركزية ضعيفة فقد كانت الاقطاعيات اشبه بدويلات داخل الدولة المركزية وكانت سلطة سادة الاقطاع تمتد الى الارض وفلاحيها وكان الفلاح تابعاً يتبع الارض ولا يباح له الانتقال منها ، وكان ملزماً بخدمة

ارض صاحب المقاطعة مدة معينة من الاسبوع او السنة مقابل تنازل صاحب المقاطعة له عن جزء من ارض المقاطعة ينتفع فيه بالزرع ، كما كان الفلاح ملزماً بأن يؤدي لصاحب المقاطعة ضرائب معينة تقابل كراء الأرض وان يقدم له في بعض المناسبات الهامة - كزواج ابنة الاقطاعي - هدايا معينة .

كان الاقطاع - كما قلنا - نتيجة الفتح فالدولة الفاتحة كانت تدعى فيما سلف من العصور ملكية الأرض المفتوحة فتوزعها على قادة جيشها ان كان لها جيش منظم او على مشايخ قبائلها ان كانت غزواتها على هيئة هجرة قبلية والغالب في هذه الأحوال ان تحتفظ الدولة أو الأمير برقبة الاراضي المقطوعة اي باصل الملاكية وبعبارة اخرى بالملكية التصورية ويجعل للاقطاعيين الحق في التصرف فيها بما عليها من أنهار وفلاحين فتقسم بذلك ملكية الارض الى رقبة وحق انتفاع من نوع معين ويتم اقطاع الدولة الاراضي بناءً على حاجة الدولة الى الجنود والاموال اذ تدفعها هذه الحاجة الى التنازل عن حق الانتفاع بالاراضي للقواد وشيوخ القبائل او لرجال الاقطاع القداماء من ابناء البلاد المفتوحة مقابل تعهد هؤلاء بالقيام ببعض الخدمات والاعمال اللازمة لدوام الزراعة وال عمران كحفظ السدود وكري الانهار ومحافظة الأمن وتقديم الجنود للملك عند شنه الحروب على اعدائه الخ .

ثم ان الاقطاعيين نظراً لعجزهم عن استغلال المقاطعات بانفسهم يؤجرونها للفلاحين باجور يتقاضونها منهم في شكل حصة من غلة الأرض في الغالب ويمارسون سيادتهم على الأرض والفلاحين على نحو يختلف شدة

وضمناً باختلاف الأحوال وتفاضل السلطة المركزية او يقظتها وضمها او قوتها .

خصائص النظام الاقطاعي

وليس في الامكان تعريف النظام الاقطاعي تعريفاً جامعاً له في مختلف صورته وعصوره وفي مختلف البلاد فقد تعددت اوضاعه واشكاله ايما تعدد ، ويمكن القول ان نظام الاقطاع يمتاز على وجه الاجمال بالخصائص الآتية :

١ - انه نظام انتاج زراعي تكون فيه الأرض غير مملوكة للفلاح اي للعامل الزراعي ، بل للمالك يملك الأرض رقبة وانفـاعاً ، او يملك بعض الحقوق العينية عليها دون الرقبة .

٢ - وان هذا النظام تكون فيه حصة صاحب الأرض في الغلة اشبه بحصة الاسد وتكون فيه حصة الفلاح ضئيلة .

٣ - وان الفلاح يتبع الأرض وصاحبها على نحو يختلف قوة وضعفاً باختلاف الاحوال والمصور .

٤ - وان هذا النظام قد يكون وحدة اقتصادية محضة تجمع بين فلاحي الارض فيها بعض الواجبات تجاه صاحب الارض وقد تكون تلك الواجبات مشتركة اي يلتزم بها جميع الفلاحين مجتمعين تجاه رب الارض فتنتقل الى وحدة اجتماعية لها واجباتها وتقاليدها .

٥ - وانه قد يستحيل الى وحدة سياسية حين يمارس الاقطاعي صاحب الارض ، اي القطيعة جانباً من سلطان الدولة ويلتزم قبلها ببعض الواجبات ويتمتع ببعض الحقوق ، فقد يتمتع الاقطاعي بحق القضاء في قطيعته بين العمال الزراعيين القاطنين فيها ويلتزم قبل الدولة ببعض الواجبات

كحفظ الامن وتقديم الجنود . وقد تقوم هذه الوحدة الاقتصادية السياسية على أساس من تدرج طبقي ، فيقسم الاقطاعيون الى كبار وصغار يسود بعضهم بعضاً وفي الدول التي يقوم فيها الاقطاع في ظل دولة مركزية موحدة السلطات قد يكون لاصحاب الاقطاع نفوذ سياسي فعلي على نحو ما .

٦ — ان الاقطاع نظام طبقي يقسم فيه المجتمع الى طبقات مختلفة اهمها طبقة الملاك الاقطاعيين وطبقة العمال الزراعيين ، والاولون بدورهم قد ينقسمون — كما قلنا — الى طبقات متعددة متدرجة ، كما ان العمال الزراعيين قد يكونون من الاسرى والاقنان او من الفلاحين الاحرار

٧ — وقد تشوب هذا النظام ظروف وملازمات اخرى ليست دون صميمه ، ففي العراق يختلط الاقطاع بالنظام القبلي اختلاطاً جوهرياً من شأنه ان يزيد الطين بلة والمقدمة تعقداً .

ولسكما ندرك النظام الاقطاعي لا بد من الامام به من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية .

فالاقطاع من الناحية الاقتصادية يتناول دراسة الثروة العقارية و لمى وجه الأخص الأرض وعلاقة المالك والعامل الزراعي في اقتسام غلتها وكيفية توزيع هذه الغلة بينهما ، اما من الناحية الاجتماعية فلا تقتصر المسألة على بحث كيفية توزيع الغلة وبيان القوانين التي تحكم غلة الأرض بل تتدخل في الموضوع فكرة العدالة الاجتماعية التي يجب تحقيقها في توزيع هذه الغلة وعلاقة الطبقات الاجتماعية بهذا التوزيع ومدى ما حققته القوانين من عدالة او استر تحتها من ظلم وفساد وهذا بدوره يقتضي النظر الى المسألة من الناحية التشريعية وبيان ما نشأ على مر الزمن من حقوق تتصل

مملكته الأراضي وكيفية استغلالها وكل ذلك يقتضي النظر الى بعض المصطلحات القانونية المتصلة بهذا الموضوع ، فإلسألة متشعبة النواحي متشابكة الأطراف ، موقدة عامة التعميد .

الاقطاع في العراق القديم

وقد عرف العراق نظام الاقطاع منذ اقدم العصور فظهرت آثاره في النصوص البابلية سواء في شريعة حمورابي نفسها ام في انصاب الحجارة التي تدعى في لغة البابليين (بالكندرو) وهي انصاب من الحجر كانوا يدونون عليها معاملاتهم المتعلقة بالأراضي وينصبونها عند حدود المقاطعة كما يودعون نسخة منها في المعابد .

فقد كانت الملكية العقارية هي الثروة الحقيقية في الشرائع القديمة وكانت لذلك محور نزاع ومحلا للنصب فلا غرو ان يظهر اثر هذا النزاع والتطاحن بين القوي والضعيف وبين الطبقات في اقدم محاولة للإصلاح تلك المحاولة التي قام بها (اورو كاغينا) امير لكش السومري فقد اعلن ذلك الامير الثائر عزمه على حماية حقول الأراذل من النساء واليتامى من تجاوز الكهنة عليها ومنع غصب دور الفقراء او تملكها جيراً عليهم كما ان كثرة احيجار الحدود وما كانت تصبه من غضب الآلهة على من تساوره نفسه بتغيير الحدود تدل كلها دلالة اكيدة على ما قلناه .

وقد تبين للباحثين من مجموع النصوص البابلية ان ملكية الأراضي

كانت على اقسام :

١- ملكية قبلية

٢- ملكية فردية

٣- ملكية المعابد

وكانت الملكية اما صرفة او اقطاعية . فلا بد من بيان كل نوع من هذه الانواع .

ففيما يتعلق بالملكية القبلية وردت الاشارة الى هذه الملكية في كثير من احجار الكدرو (الحدود) الى ذكر فيها شراء بعض الملوك مقاطعات مملوكة لقبائل معينة او لمدن . اما فيما يتعلق بالملكية الاقطاعية فتشير نصوص شريعة حمورابي الى منح الملك مقاطعات زراعية الى ضباط عسكره (١) وان المقاطعة لا تقبل تصرف الاقطاعي فيها بعقد بين الأحياء أو بالإضافة الى ما بعد الموت ولا المقايضة وكانت الاقطاعات تمنح لقاء الخدمات العسكرية وتسترد في بعض الظروف كما كان رجال الاقطاع ملزمين بدفع ضريبة معينة عن الأرض تمثل كرائها . (بيير كروفيه ص ٣١-٣٥ ، ودياموند : القانون البدائي ص ٢٥) .

ومن هذا يمكن ان نستنتج ان الاقطاعات كان عليها حقان حق للدولة وآخر للاقطاعي فحق الدولة هو اصل الملكية اي ملكية الرقبة . اما حق الاقطاعي فقاصر على استقلال الارض بالزرع وتربية المواشي وما الى ذلك .

بعض الفتح الاسلامي

وقد بقي الاقطاع قائماً في العراق حتى الفتح الاسلامي اذ تشير بعض كتب الفقه الاسلامي ككتاب الخراج الى وجوده في الدولة الساسانية والى

(١) وكذلك وردت الاشارة في القانون الحثي الذي اكتشف في آسية الصغرى في خراب بواغاز كوى الى حيازة الاراضي بشرط التمهيد بخدمة التاج ﴿ ن . دياموند : القانون الابتدائي ص ٤٠-٤١ ﴾ .

القطائع التي كانت « لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في يد احد »
(الخراج لابن يوسف ص ٧٥) .

وقد واجه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مشكلة عويصة في تطبيق آية النية (١) فقد اجهد فرأى ان لا يقسم الاراضي المقطوعة وفلاحيتها بين المجاهدين كما تقسم بقية الغنائم وان يكتبي بوضع الخراج عليها فلم يتعرض للملكية الارض ولم يغير الاسس والاوزاع التي كانت قائمة بل تركها وشأنها وفلاحيتها وملاكها (٢) .

ومع ذلك فقد اعتبرت الدولة الاسلامية نفسها صاحبة الحق في وضع يدها على انواع كثيرة من اراضي العراق (السواد) اهمها :

- ١ — ارض من قتل في الحرب
- ٢ — ارض من هرب
- ٣ — كل ارض كانت لكسرى
- ٤ — كل ارض كانت لاحد من اهل بيت الملك .
- ٥ — كل ارض للمزاربة .. الخ

وقد اجاز الفقهاء للخليفة العادل ان يقطع من هذه الاراضي كل من له غناء في الاسلام اي قادر على اداء خدمة عسكرية ويضع ذلك موضعه ولا يجابي به ولا يجوز اخذ ارض من أحد واقطاعها لغيره (الخراج ص ٥٨) .

(١) « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل » كي لا يكون دولة بين الاغنياء . للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم . . . والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يجزون من هاجر اليهم . . . والذين جاؤا من بعدهم »

وقد كان الاقطاع في هذه الاراضي على ما يظهر من عبارات كتب الخراج قاصراً على الحق في الانتفاع بالأرض دون الرقبة وكان يقبل الانتقال بالتصرفات الواقعة بين الاحياء او بالاضافة الى ما بعد الموت ولا يجوز للدولة الرجوع فيه ما دام صاحبه قائماً بالتزاماته المقابلة (الخراج ص ٦٠) وخدماته المالية والعسكرية (الخراج ص ٦٠-٦١)

الاقطاع في العهد العباسي

ويكفي ان نشير الى ما حصل بعد ذلك في زمن الدولة العباسية من فساد الأوضاع وانتشار الاقطاعيات والملكية الواسعة على نطاق كبير نتيجة خروج الخلفاء والامراء على حدود العدل التي رسمها الفقهاء في توزيع الاراضي وان كتب التاريخ وغيرها من كتب الآداب مشحونة ببيان تلك الاقطاعيات الواسعة وما كانت تدره من أموال طائلة وكيفية خراب اكثرها نتيجة سوء الاستغلال والتسرف في معاملة الفلاحين ولما كانت الدولة العباسية عصرئذ غاطسة الى اذنيها في تقاليد طبقية اقطاعية ورثتها عن الساسانيين والعصر الساساني فقد وجدت نفسها عاجزة عن الاصلاح وحماية الفلاحين فكانت تطرف الدولة العباسية في المحافظة على الأوضاع القائمة عصرئذ يقابله تطرف في الحركات الثورية التي كانت تنشب مخالبها في اطراف الدولة العباسية وفي قلبها (١) ومع ان تلك الثورات اخمدت في كثير من الأحوال الا انها كانت عاملاً كبيراً من عوامل ضعف الدولة العباسية وانقراضها .

(١) اشهر تلك الحركات الثورية حركة القرامطة .

ومهما يكن ففي العصر العباسي دون الفقهاء القواعد الفقهية المتعلقة
بالملكية العقارية ، وقسموا الاراضي الى انواعها المختلفة . وهذه الاقسام هي :
١- الاراضي المملوكة للافراد . وتنقل الى بيت المال اذا مات اربابها
بدون وارث (١) .

٢- الاراضي الموات .

٣- الاراضي الموقوفة .

٤- اراضي النىء والاقطاع .

وهذه التقسيمات لم يستحدثها الفقه في زمن العباسيين بل هي معروفة
من قبل ذلك منذ عهد الخلفاء الراشدين .

وبهنا من هذه التقسيمات معرفة الاراضي الموات وارضى النىء .
والاقطاع ، فان هذين القسمين متداخلان من بعض الوجوه فلما اراضي
النىء والاقطاع فقد جاء ذكرها في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وهو
يسمىها اقطاع السلطان ويعرفها بانها ما جاز فيه تصرف السلطان ونفذت فيه
اوامره ، وان ذلك لا يصح فيما تعين فيه مالك وتميز مستحق (٢) وظاهر
من هذا التعريف ان الاراضي الاقطاعية مملوكة رقبته بيت المال او ان
رقبته ملك للافراد وخراجها للدولة (وزارة المالية في اصطلاح عصرنا)
ولذا اجاز للخليفة ان يتصرف فيها او في خراجها فيقطعها او يقطع خراجها
في سبيل تحقيق المصلحة العامة والاراضي التي تعتبر كذلك تشمل ما سبق
ان اشرنا اليه من الاراضي التي تضع الدولة عليها يدها عند الفتح (اراضي
المقتولين والهاربين من اتباع العدو والاراضي التي كانت مملوكة ومخصصة

(١) الاحكام السلطانية لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص ١٨٤

(٢) المرجع السابق ص ١٨٢

للأمرة المالكية المغلوبة، وأراضي المعابد الوثنية الخ) (ن. ص ٩)
كما يشمل الأراضي التي اقيمت في أيدي أصحابها وفرض عليها الخراج والأراضي
الموات وهي أكثر أراضي البلاد المفتوحة عادة.
والأراضي الموات تقسم إلى قسمين:

١- ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه
ملك خاص.

٢- ما كان عامراً فخرّب فصار مواتاً عاطلاً (١).

فأما القسم الأول فيجوز للأفراد أحياءه وللسلطان أن يقطعه من
يحييه، وهل يشترط إذن الدولة في الأحياء؟ رأيان في الفقه الإسلامي ففي
مذهب أبي حنيفة الإذن بشرط في جواز الأحياء وعلى مذهب الشافعي
يجوز أحياء الموات بغير إذن (٢).

وأما الموات الذي كان عامراً ومملوكاً لا حدث ثم خرب وقهطل حتى صار
مواتاً فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

مذهب الشافعي إلى أنه لا يملك بالأحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

وقال مالك يملك بالأحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

وقال أبو حنيفة إن عرف أربابه لم يملك بالأحياء، وإن لم يعرفوا

ملك بالأحياء (٣).

وظاهر من هذه الآراء أن ادناها من المصلحة العامة مذهب مالك لأنه
أدنى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ يمكن الدولة من توزيع ما عجز
أصحابه عن إعمارهم حتى خرب من الأراضي على من هو قادر على إحيائه،
فإذا وجدت الدولة أن من مصلحتها تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة لم

(١) المرجع السابق ص ١٨١ (٢) المرجع السابق ص ١٨١

(٣) المرجع السابق ص ١٨١

ويعقبا دون ذلك تشبث ارباب الاراضى الواسعة المحرّبة بحقوقهم في الاحتفاظ بتلك الاراضى .

اما مذهب ابي حنيفة فهو ادنى الى طبيعة الملكية باعتبارها سلطة للمالك على الشئ المملوك واجبة الحرمة على الكافة ، ولكن عيب هذا الرأي انه يحمل الملكية مقدسة بذاتها لا باعتبارها نظاماً يرمى به الى تحقيق السعادة البشرية للسواد الاعظم من الناس وظاهر ان هذا التصوير لم تنفق عليه المذاهب الاسلامية وان رأي مالك ادنى الى تصوير الملكية باعتبارها وظيفة اجتماعية منه اليها باعتبارها سلطة مطلقة تحوطها هالة من التقديس ولا غرو فان الديانة الاسلامية تقوم على اساس من تكريم الانسان لا من تكريم الاموال (١) .

ومهما يكن فقد كان في وسع الدولة الاسلامية ان تتصرف باراضى واسعة هي معظم اراضى المملكة فتقطعها اما على سبيل التملك او على سبيل الاجارة .

وحيث لم يحدد في الفقه الاسلامي حد اعلى لما يملك او يقطع فقد تجمعت مساحات واسعة من الاراضى المملوكة والمقطعة لدى اسر قليلة اجتمع لها الجاه والثراء بالاضافة الى ما كان لديها من رقيق تستغله في الزراعة والتجارة .

على ان الشكوى من سوء الاقطاع في البلاد الاسلامية عامة والعربية خاصة قديمة ظهرت بوادرها في زمن الخليفة الثالث عثمان وازدادت نفعتها في زمن الدولة الاموية وتجاوبت اصدائها في زمن الدولة العباسية وامتد شخيره ونحيره الى عصر النذرة

(١) في الآية الكريمة : ولقد كرّمنا بني آدم .

الاقطاع في العهد العثماني

ان الدولة العثمانية لم تقم على انقراض الدولة العباسية مباشرة بل قامت على انقراض الدولة السلجوقية ، كما ان الدولة العباسية انقرضت على ايدي التتار الذين حكموا العراق فترة قصيرة واقاموا فيه بعض الامارات .

فاما الدولة السلجوقية فقد كانت دولة تركية مسلمة ورثت الثقافة الاسلامية وطبقت احكام الشريعة الاسلامية ، فورثت بذلك نظام الاقطاع ، واما الغزوات التتارية التي بلغت ذروتها بالاستيلاء على بغداد فقد تخللتها محاولة تطبيق قانون جديد على البلاد الاسلامية هو قانون (الياسا) ولكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح طويلا فقد كان التتار الغزاة بوذيين عند الغزو ولكنهم بعد استقرارهم اعتنقوا الاسلام - بالرغم من جهود المبشرين والدول المسيحية - فلم تثبت الياسا (١) قدميها في البلاد الاسلامية .

فلما قامت الدولة العثمانية وكتب لها البقاء طويلا ورثت تلك التركيبة الساسانية العباسية مثقلة بالتقاليد الطبقية والاقطاعية ، وبدلا من ان تسعى لتصفيتها قامت على اساس مها ومكنت لها وزادت فيها فقد كانت دولة عسكرية وكانت تعتمد في قوتها العسكرية على اقطاع الاراضي المفتوحة للقادة وكبار الموظفين مقابل تعهدهم بالخدمات العسكرية والمالية .

وفي هذا يقول المؤرخ التركي احمد رفيق في كتابه (توريكه تاريخي)

(ج ١ ص ٣٠٨) :

« كانت التشكيلات العسكرية لدى الاتراك مرتبطة بإدارة الاراضي ،

(١) لم تزل كلمة (يرضغ) في لغة العامة في العراق وفي اللغة التركية تدل على معنى التواهي والمحرمات القانونية .

وبعبارة ادق كانت ادارة الاراضي وتقسيمها هي التي تزود التشكيلات العسكرية بقوتها المادية والمعنوية ، فكانت كل ايلة تقوم باعاشة عسكرها ، ولذا كانت الاراضي تقسم الى ثلاثة درجات : خاص وزعامه وتيمار .

ويضيف بعضهم الى هذه الأقسام قسمين آخرين هما :

١- اليورتلق نسبة الى اليورت وهو الموطن الاقليم .

٢- الاوجاقلق (١) نسبة الى الاوجاق وتطلق على التشكيلات العسكرية وغيرها .

ويقول مؤرخ تركي آخر :

« اذا ما نظرنا الى شكل ادارة الاراضي فان رسوم الأعشار والفراغ والانتقال وسائر رسوم الاراضي لم تكن ترد للخزينة مباشرة وانما كانت تخصص لقاء بعض الخدمات لارباب الاستحقاق ولمؤسسات خيرية .. فكان الخاص والزعامه والتيمار مخصصاً للوزراء والأمراء والفرسان اما اليورتلق والوجاقلق فكانت مخصصة لمحافظي الحدود والجنود المحليين المقيمين في القلاع والنفور، واما الوقف فكان مخصصاً لنشر المعارف وادامة المؤسسات الخيرية » .

ويقول ايضاً ان القطر الذي يتم فتحه تقسم اراضيها الى الاقسام المذكورة فما كانت حاصلاته تزيد على مائة الف (آقجه) قيل له خاص وهذا القسم من الاراضي يخصص للسلطان وحاشيته الخاصة ، وكان اصحاب الخاص من الوزراء والبيكوات وسائر المأمورين يلتزمون بتقديم عدد من المحاربين عند اعلان الحرب .

(١) دخلت هذه الكلمة في لغة العامة في العراق وهي تدل على المنتب الطيب

وما كانت حاصلاته تتراوح بين عشرين الف الى مائة الف آقجة من الاراضي يقال له (زعامة) وكان هذا القسم من الاراضي يمنح لبعض كبار مأموري الايالات ومحافظي القلاع مقابل تعهدهم أيضاً بتقديم عدد من المحاربين للدولة عند وقوع الحرب .

وما كانت حاصلاته تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرين الف آقجة من الأراضى يقال له التيمار وكان من يمنح له التيمار يتعهد بدوره بتقديم عدد من المحاربين للدولة .

ولم تكن حقوق اصحاب الخاص والزعامة والتيمار تنصب على حق التصرف في الارض بالزراعة والرعي وسائر وجوه التصرف المادية والقانونية، فقد كانت تلك الاراضي بيد اصحابها الاهلين الذين يقومون باستثمارها وزرعها والاستفادة من حاصلاتها على ان يؤدوا لاصحاب حقوق الخاص والزعامة والتيمار رسوم الارض المختلفة من اعشار وفراغ وانتقال .

ولم تكن حقوق اصحاب التيمار والزعامة تنقضي بوفاتهم بل كانت تنتقل الى القادرين من اولادهم على مباشرة الحروب ، فان لم يخلف احدهم غير صبي ووجهت اى منحت له الدولة تلك الحقوق على ان يفي بشروطها المذكورة . فان لم يكن له وارث ذكر ووجهت تلك الحقوق الى اقرب مستحقها من المحاربين (علي رشاد : تاريخ عمومي ج ٣ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ . احمد رفيق : توريكه تاريخي ص ٣٠٩)

وسرعان ما تبين فساد هذه الادارة فاستردت الدولة حق جباية رسوم الارض واتبعت في جبايتها طريق الالتزام والعت بذلك هذا الضرب من الاقطاع العسكري وقد تمكلت هذه الاصلاحات بصدر قانون الاراضي

العثماني سنة ١٢٧٤ هـ . واصبح هذا القانون نافذاً في العراق بحكم المادة (١١٣) من القانون الاساسي ثم التي بموجب المادة (١٣٨١) من القانون المدني .

على ان زوال الاقطاع العسكري ليس معناه زوال النظام الاقطاعي جملة فقد ثبت مع الايام ان قانون الاراضي العثماني لم يحل في جملته دون نشوء طبقة جديدة من الاقطاعيين من اصحاب الاراضي المملوكة على نطاق واسع او المتصرفين في الاراضي الاميرية الواسعة فقد قسمت الاراضي بموجب هذا القانون الى اقسام اهمها :

١- الاراضي المملوكة للافراد ملكية تامة وهذه لم يضع قانون الاراضي حداً اعلى للمساحة التي يمكن تملكها .

٢- الاراضي الاميرية اي المملوكة للدولة وهذه اقسام مختلفة :

أ- فقد تحتفظ الدولة بها رقية وانتفاعاً فتسمى اميرية صرفة .

ب- وقد تحتفظ بالرقبة وتتنازل عن الانتفاع بها واستغلالها للافراد فتصبح مثقلة بهذه الحقوق . وقد نشأ على مر الزمن على هذا النوع من الاراضي حقان هامان هما حق التصرف وحق الازمة ، فالاول نشأ في ظل قانون الاراضي العثماني والاعراف والقوانين السابقة عليه اما الثاني فقد نشأ بموجب قانون الازمة الصادر في زمن الحكومة العراقية في سنة ١٩٣٢ كما ان الاراضي الموات اعتبرت بموجب قانون التسوية الصادر في سنة ١٩٣٨ في عداد الاراضي الاميرية الصرفة فقد نصت المادة السادسة من القانون المذكور على انه « تدخل اراضي الموات ضمن الاراضي الاميرية الصرفة وتكون نصوص قانون الاراضي بشأنها غير نافذة اعتباراً من تاريخ الاعلان عن منطقة التسوية حسب الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون » .

الفصل الثاني

الاقطاع في زمن الحكومة العراقية

حق التصرف واللزمة

قلنا ان الحكومة العراقية ورثت نظاماً اقطاعية قديمة وقوانين عثمانية
عشمت الاقطاع في ظل احكامها وان اهم الاراضي التي تركز فيها
الاقطاع هي :

- ١- المملوكة ملكية فردية تامة على نطاق واسع .
 - ٢- الاميرية المثقلة بحق التصرف على نطاق واسع .
 - ٣- الاميرية المثقلة بحق الزمة على نطاق واسع .
- فلا بد من بيان النوعين الأخيرين من الحقوق التي تمنحها الدولة على
اراضيها الاميرية .

هو التصرف

اقر القانون المدني العراقي حق التصرف في الاراضي الاميرية وعرفته
المادة (١١٦٩) تعريفاً مسهباً بقولها :

« ١- للمتصرف في الارض الاميرية ان ينتفع بها هي وزوائدها ، وان
يزرعها ويقيم فيها الابنية الخاصة بالزراعة ، وان يقرس فيها الكروم
والاشجار وان يتخذها حديقة او بستاناً او غابة او مرعى وان يبني فيها
الدور والحوانيت والمصانع للاغراض الزراعية وان يهدم ابنيها ويجعل منها
مزرعة ، وله ان يقلع اشجارها واحطابها وان ينتفع بترابها وان يبيع رمالها
واحجارها في حدود النظم الخاصة وان يتخذ فيها محلاً للبيادر .

٢- وله ان يفرغها وان يؤجرها وان يعيرها وان يرهن حقه في التصرف فيها رهناً تأمينياً او حيازياً ويستوفي الدين من بدل الحق حتى لو انحلت الأرض بعد موته .

٣- وله بوجه عام ان ينتفع بالأرض وان يستغلها وان يتصرف في حقه عليها في حدود القانون . وتبقى في كل الأحوال رقبه الأرض مملوكة للدولة « ان حق التصرف -- كما يظهر من هذا التعريف -- حق انتفاع من نوع خاص في الأرض الاميرية يكون بموجبه للمتعرف ان ينتفع بالأرض انتفاع المالك من وجوه كثيرة مع بقاء رقبه الأرض للدولة ، فالى جانب الانتفاع بالأرض بالزراع والبرس والرعي وسائر انواع الاستثمار الزراعي يكون له التصرف في الأرض مختلف انواع التصرفات القانونية فيكون له التنازل عن حقه فيها بموض وهذا ما يسمى بالافراغ وايجاره هذا الحق واعارته اياه ورهنه رهناً تأمينياً (١) او حيازياً (٢) .

ولم يقيد القانون حق المتصرف في الأرض الاميرية بقيود هامة سوى منعه من بناء المصانع للاغراض الصناعية وتقييده في التصرف بحقه في حدود القانون ومن هذه القيود ما نص عليه القانون المدني من عدم جواز وقف الأرض المثقلة بحق التصرف أو الوصية بها (م ١١٧٢) (٣) .

ان حق التصرف في الأرض الاميرية اصبح بذلك حقاً عينياً (٤) عقارياً

(١) وبموجبه يبقى المال المرهون بيد المدين الراهن .

(٢) وبموجبه يسلم المال المرهون للدائن المرتهن .

(٣) « لا يجوز للمتصرف في الأرض الاميرية ان يقفها او يوصي بها » (١١٧٢م)

(٤) عرف القانون المدني العراقي الحق العيني بأنه « سلطة مباشرة على شيء معين

يعطيها القانون لشخص معين » وقد نصت المادة (٦٨) من القانون المذكور على ان حق التصرف يعتبر من الحقوق العينية .

شبهها بحق الملكية من كثير من الوجوه ، اي انه اصبح سلطة لشخص على شئ. تجب حمايتها واحترام الكافة لها ولذا نص القانون المدني في المادة (١١٧٥) على انه :

« لا يجوز لاحد ان ينتفع بارض اميرية يكون للغير فيها حق التصرف». وجعل القانون المدني للمتصرف دعاوى عينية عقارية خاصة بحمايتها من الغصب والتعرض كما للملكية مثل هذا الحق (م ١١٧٦-١١٧٧).

وكما حمى القانون حق الملكية فأوجب دفع تعويض عادل عند الاستملاك فقد حمى القانون المدني في المادة (١١٧٨) حق التصرف - الذي اصبح كحق الملكية حقاً عينياً - فقد جاء في المادة المذكورة :

« لا يجوز ان يحرم المتصرف في ارض اميرية حق تصرفه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها . ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً » .

وحق التصرف يقبل الانتقال بالاضافة الى ما بعد الموت ولا ينقض بموت المتصرف بل ينتقل الى ورثته . لا طبقاً لقواعد الميراث الشرعية بل طبقاً لاحكام الانتقال القانونية التي نص عليها القانون المدني في المواد (١١٨٨-١١٩٩) وهي تختلف عن قواعد الميراث الشرعية كثيراً ويكفي للدلالة على هذا الاختلاف نص الفقرة الاولى من المادة (١١٨٨) التي نصت على ان « الدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال هم فروع الميت من اولاد واحفاد اللذ كر مثل حظ الاثني) فان هذه المادة تخالف قواعد الميراث الشرعية في ناحيتين الاولى جعلها الاحفاد يرثون جدهم ولو مات ابوهم قبل موت الجد والثانية التسوية بين نصيب الاثني والذ كر في الميراث .

حق اللزومة

شهير

كانت مشكلة الاراضي موضع اهتمام الحكومات العراقية المختلفة ، لا غرو فقد ورثت الدولة العراقية من العهد التركي تركة اقطاعية مثقلة لمشاكل والمظالم فكان لا بد لها ان تواصل الجهود التي بذلت في سبيل تسوية هذه المشاكل التي بدأ التفكير والعمل على تسويتها قبل قيام الدولة العراقية الحديثة ، ذلك التفكير الذي ظهر بصورة جديدة في عهد الوالي التركي الشهير دحة باشا فقد جاء في مقدمة فرمان شهير صدر في زمن توليه ولاية بغداد ، مباراة الآتية :

« ان اغلب الاراضي في القطر العراقي تدار بالاتزام ، ولا تفوض الى احد ، ولذلك نرى الملتزمين يهتمون بالاستفادة منها مدة التزامهم فقط ، لا يباليون باعمار الأراضى ، فلم ترق الزراعة والفلاحة فيها ، وكان قد نجم من هذه الطريقة المضرة ان بقيت الاراضي الواسعة في القطر العراقي خالية من العمران . »

ان هذه المقدمة ذات قيمة تاريخية واقتصادية ، فنظام الاتزام الذي خذت به الدولة العثمانية بدلاً من الاقطاع العسكري القديم وكانت بموجبه زجر الاراضي الاميرية للمتزمين اي لمستأجرين لمدة موقته لم يلبث ان يهر فساده من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية ، فقد ثبت بعد فترة من ارسته انه ادى الى خراب العمران وتأخر الزراعة ، فكان لزاماً ان تفكر دولة بمنح حقوق ثابتة للفلاحين والمزارعين على اراضيها الاميرية لتضمن ذلك حسن قيامهم باعمار الارض ، وحينما حاولت الحكومة العراقية ان تتم

هذه الرسالة استقدمت لذلك خبيراً يدعى (داوسن) فذكر هذا في تقريره علاقة القبائل بالأراضي الاميرية التي لم تفوض بالطابو اي لم يمنح حق التصرف فيها بموجب سندات دائرة الطابو تلك الدائرة التي يجري فيها تسجيل العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال غير المنقولة في العراق .

وقد جاء في تقرير هذا الخبير العبارة الآتية :

« ان المناقشات العديدة التي دارت في خلال السنوات الاخيرة حول الاعتراف القانوني بالحقوق الاعتيادية المدعى بها في الاراضي الاميرية ولا سيما فيما له تعلق بالمصنعات قد ادت الى اطلاق تعبير - اللزمة - على هذه الحقوق . وعلى قدر ما استطعت التحقق منه فان هذا التعبير - مع تعابير اخرى - كان يشمل في زمن الترك ادعاءات العشائر بالحقوق المستندة الى مرور الزمن في الاراضي التي سبقت الاشارة اليها . وقد فهمت ان المعنى الصحيح لهذا التعبير هو حق السكن والزراعة . فكان الشيوخ يقسمون الاراضي حسب العادات العشائرية بين الذكور البالغين من العشيرة الذين اشغلوها ضمن حدود تلك العادات دون ان يكون لكل منهم حق فردي بل كان في استطاعة الشيوخ ان يستردوا الارض التي خصصوها للأفراد على هذه الصورة ، وقد حدث ذلك مراراً عديدة » .

ان اهمية هذه الفقرة من تقرير الخبير المذكور لعلى جانب كبير من الاهمية اذا ما قيست بعبارة الفرمان السابقة ، ففي الفرمان نظر الى مشكلة الاراضي الاميرية من الناحية الادارية المحضة وبعبارة اخرى من الناحية الضرائبية وكأنا كما كان المشرع العثماني فيها يبكي على الضرائب التي شحنت بحراب الاراضي الاميرية لا على من سكن تلك الاراضي ، اما التقرير فتبرز

فيه المشكلة الاجتماعية البشرية ، مشكلة تلك الاراضي الاميرية الشاسعة التي اقامت القبائل فيها ردها من الزمن ، حتى اخذت تدعى فيها حقاً جديداً هو حق اللزامة على حد اصطلاحها وبعبارة اخرى الحق في سبكي الاراضي الاميرية المذكورة وزراعتها ، ولكن هذا الحق ليس فردياً بل هو حق قبلي .

لا بد اذن ان تعنى الدولة لا بارضها فقط بل بما هو اهم من ارضها سكانها . ولا غرو فقد تفقد الدولة ارضها مدة تطول وتقصر ولكنها اذا لم تفقد ثقة سكانها بها سرعان ما تعود الى ارضها محررة ، اما الدولة التي تفقد ولاء سكانها فلا امل لها في ارضها ، ولا تفقد الدولة ثقة سكانها الا اذا عجزت عن العدل بين الرعية وايصال الحقوق الى مستحقيها .

لم تجد الدولة العراقية بدأ من الاعتراف للقبائل بالحق في لزمتهن في اراضيها الاميرية ، ولا غرو فان الشريعة الاسلامية نفسها ، تهترف باحياء الاراضي الموات لا تفرق في ذلك بين الأفراد والجماعات . على ان الفرق بين اللزامة وبين احياء الموات واضح فاللزامة لا تجعل القبيلة مالكة للارض الاميرية بل تثقل هذه الارض بهذا الحق العيني - الشبيه بحق التصرف - اما الاحياء فيجعل الارض ملكاً لمن احيائها (١) ، وحيث ان الاراضي الموات اصبحت مملوكة للدولة - كما قلنا - فان احياء القبائل الاراضي الاميرية بالزرع والغرس يقتصر اثره على من يهجم حق اللزامة عليها فقط .

ولقد ترتب على هذا صدور قانون التسوية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ الذي النى بقانون آخر للتسوية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ . وقد نصت المادة الثالثة

من القانون الأخير على معنى التسوية بقولها :
« تتناول مهمة التسوية ما يلي من الامور :

- ١ — تعيين صنوف الاراضي وعائديتها .
- ٢ — تثبيت الحقوق المتعلقة بالاراضي كحقوق العقر والمرور والمجرى والمسيل والشرب . وكذلك العلاقات الخاصة كالتصرف والزيمة والمغارسة الوارد ذكرها في هذا القانون وتعيين عائدية هذه الحقوق والعلاقات .
- ٣ — تحديد حدود الاراضي وتعيين مساحتها وتثبيت اما كن الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة .

وقد قسمت اراضي المملكة العراقية بموجب المادة الخمسة من هذا القانون الى الاقسام الآتية :

- ١ - الاراضي المملوكة (للافراد)
- ٢ - الأراضى المتروكة (للمنفعة العامة كالطرق والمقابر المنشأة على الاراضي الاميرية) .

٣ — الاراضي الموقوفة

٤ — الأراضى الاميرية . وهذه :

اولاً — المفوضة بالطابو

ثانياً — الممنوحة بالزيمة

ثالثاً — الاميرية الصرفة وبها ادجت الأراضى الموات ، كما قلنا

وقد نصت المادة العاشرة من هذا القانون على ان « كل ارض لم يثبت كونها مملوكة او متروكة او موقوفة حسب احكام هذا القانون تكون ارضاً أميرية » .

ان معنى الأرض الأميرية الصرفة والممنوحة بالطابو قد تحدد فيما سلف
فالصرفة هي المملوكة للدولة رقبة وانتفاعاً ، اما المفوضة بالطابو فهي المثقلة
بحق تصرف مسجل في دائرة الطابو ، اذ التفويض معناه منح الدولة هذا
الحق على اراضيها ، اما الارض الممنوحة باللزمة فقد حدد كل من قانوني
التسوية واللزمة معنى هذا الحق فنصت المادة الاولى من قانون اللزمة الصادر في
سنة ١٩٣٢ المعدل بتاريخ ١٩٣٨ على انه « يقصد باللزمة الحقوق الممنوحة
في الاراضي الأميرية غير المفوضة الوارد ذكرها في المادة ١١ من قانون
تسوية الاراضي » اما المادة الثانية معدلة من قانون اللزمة فقد بيّنت حقوق
صاحب اللزمة في لزمته بقولها :

« لصاحب اللزمة :

(١) زرع اي محصول لا يمنع القانون زرعه او استغلال الأرض باي
طريقة مشمرة أخرى غير ممنوعة قانوناً .

(٢) غرس الأشجار المثمرة وغير المثمرة على ان تكون بعد غرسها
ملحقة بالأرض ، وتفوض الأراضي التي تعرس فيها اشجار لا يقل عددها
عن (٤٠) شجرة لكل دويم بالطابو بدون بدل المثل الى صاحب اللزمة في
اي وقت كان وذلك بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الفرس (على ان
يؤخذ بنظر الاعتبار عمر الاشجار وعددها وانواعها حسبما ورد في المادة ١١
من قانون التسوية) وعلى ان تخبر وزارة المالية بذلك .

(٣) انشاء الابنية الخاصة بالمرزعة كالتواحين والمخازن والاصطبلات
ومساكن ومحلات الدوس وغيرها على ان تكون ملحقة بالأرض «

وظاهر ان هذه المادة تذكرنا بالمادة (١١٦٩) من القانون المدني التي

عرفت حق التصرف في الارض الاميرية فان الشبه بين صياغة المادتين ظاهر ولعل مدبج القانون المدني صاغ حق التصرف على غرار حق الزمة وبهذا يتبين ان حق الزمة لا يختلف كثيراً عن حق التصرف من حيث طبيعته ومداه فكلاهما حق عيني عقاري (١) على ارض رقبتهامملوكة للدولة وكلا الحقين يترتب عليهما للتصرف وصاحب الزمة حقوق متشابهة ، وكلاهما يقبل الانتقال بين الاحياء بعوض او بدون عوض (الفراغ) وبالإضافة الى ما بعد الموت وفقاً لاحكام الانتقال الواردة في القانون المدني نظراً لالغاء القانون الاخير احكام الانتقال التي كانت واردة في قانون التسوية .

ويختلف الحقان من وجوه اخرى اهمها اسباب اكتساب كل من الحقين . فحق التصرف يعتبر مملوكاً للمتصرف ملكية فردية ويكتسب بالاسباب التي تكتسب بها الاموال المملوكة وباكتساب حق القرار (م ١١٨٤ مدني) . اما حق الزمة فيعتبر مملوكاً ملكية فردية او قبلية بحسب الاحوال ويختلف في اسباب اكتسابه عن حق التصرف من بعض الوجوه . فلا بد من النظر الى بعض اسباب اكتساب كل من الحقين :

١- اكتساب الحق بالتقادم العشري فقد نصت المادة (١١٨٤) من القانون المدني على جواز اكتساب حق التصرف في الارض الاميرية بشروط أهمها :

١- حيازة الارض الاميرية باختياره متصرفاً فيها .

(١) نصت المادة ٩ من قانون الزمة على وجوب تمويض صاحب حق الزمة عند استملاك الارض المتمثلة بها (ويكون التمويض اما عيناً باعطاء لزمة في ارض مجاورة تماثل التي استملكك واما نقداً يساوي نصف التمويض الواجب دفعه في اراضي الطابو) والعبارة الاخيرة تنصرف الى الاراضي الاميرية المفوض حق التصرف فيها بالطابو .

٢- زرعها عشر سنوات متوالية من غير منازع .

فإذا تحقق هذان الشرطان ثبت له حق القرار على الارض سواء وجد بيده سند او لم يوجد « ويعطى الحائز في هذه الحالة سنداً بحق التصرف في هذه الأرض دون بدل بعد تسجيل هذا الحق في الطابو » (م ١١٨٤ مدني) .
اما حق اللزمة فيكتسب باحياء الارض بالزرع والغرس ولو لمدة قصيرة وسواء وجد منازع او لم يوجد .

فقد كانت المادة (١١) من قانون التسوية الملغى رقم (٥٠) لسنة

١٩٣٢ تنص على انه :

« على رئيس التسوية ان يمنح اللزمة المصرح بها في القانون المرقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ في الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو الكائنة في المناطق التي تعين بنظام خاص الى الشخص الذي تصرف في تلك الاراضي او الى من حل محله ، على ان يكون قد استثمرها في خلال مدة الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ التسوية » .

وقد اعيد هذا النص في قانون التسوية الجديد الصادر سنة ١٩٣٨ وحيث ان صياغة هذه المادة في اتقانونين معيبة لعدم تحديد مدة الاحياء المعبر عنه بالتصرف فقد عدلت المادة (١١) من قانون التسوية الجديد بموجب الفقرة (١) من المادة الخامسة من تعديل سنة ١٩٥٢ فحددت مدة الاحياء بثلاث سنوات مستمرة فأصبح نص هذه المادة بعد تعديله على هذا النحو :

« على رئيس التسوية ان يمنح باللزمة المصرح بها في القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ في الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو في المناطق التي

تأمين ببيان يصدره وزير العدلية بعد اخذ موافقة وزير المالية الى الشخص العراقي الذي تصرف بها او حل محله من العراقيين في خلال الخمس عشرة سنة السابقة لاعلان التسوية ، على ان لا تقل مدة التصرف عن ثلاث سنوات مستمرة حسب التعامل المحلي . ويرجع من كان تصرفه اقرب الى اعلان التسوية ، ويمتد تصرفاً بالاراضي لغرض هذه المادة :

- ١- زراعتها حسب التعامل المحلي (١).
- ٢- غرسها بالاشجار حسب التعامل المحلي .
- ٢- ومن ناحية اخرى يبدو حق الزمة في نظر المشرع اقل أهمية وقيمة من حق التصرف فقد نصت المادة التاسعة من قانون الزمة على تقدير مبلغ التعويض الواجب دفعه عند استملاك الأرض المثقلة به للمنافع العامة بنصف التعويض الواجب دفعه في اراضي الطابو .
- ٣- ويختلف اخيراً حق الزمة عن حق التصرف في احباب فقدما فقد نصت المادة (١١٨٦) من القانون المدني العراقي على ان محيي الاراض الموات بالتصرف فيها اذا ما منح له حق التصرف بالطابو ثبت له لا على وجه التأييد بل بشرط مواصلة حرثها وزرعها واستغلالها على الوجه القانوني حتى « اذا ترك الارض دون حرث او زراعة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر انتزعت منه وفوضت الى غيره » .

اما حق الزمة فيسقط ايضاً باهمال زراعة الارض واستغلالها بدون عذر شرعي اذا لم تزرع او تستغل اربع سنوات متوالية . على ان الاراضي

(١) وبناء على ذلك فن زراعة نصف الارض لمدة سنة وترك نصفها بوراً وفقاً لنظام الزراعة الحقيقية المميز عنه في التعامل المحلي بعبارة « نير ونير » لا يخل باستمرار مدة السنوات الثلاث .

المعلقة بالزمة اذا تركت بوراً حسب التعامل الزراعي لم تعتبر غير مزروعة (م ٨ ق الزمة) .

كان الغرض الأول من الاعتراف بحق الزمة على الاراضي الاميرية الاقرار للقبائل التي قامت باحياء هذه الاراضي بحق الزرع والسكنى . وهذا الحق قد تحقق بصدور قانون الزمة ، ولكن هذا الحق لم يقتصر على افراد القبائل ولم يقتصر على كونه حقاً قبلياً ، فقد وردت الاشارة في تقرير الخبير آنف الذكر الى ان « فكرة لزمة المشيرة او لزمة القبيلة اخذت في التضاؤل منذ الحرب الكبرى (الأولى) وحل محلها - لحد ما - عدد ممائل من الادعاءات الفردية او ادعاءات الجماعات صغيرة » .

ان هذه العبارة هي التي تفسر لنا منح حق الزمة لصاحب المضخة ايضاً وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون التسوية .

والخلاصة فان كلام من حق التصرف وحق الزمة وان اقتصر على منح المتصرف وصاحب حق الزمة مجرد الانتفاع في الارض واستغلالها دون حق الرقبة الذي يبقى للدولة فانها يجوز ان لا يربط هذين الحقين حقوقاً واسعة تقترب من حق الملكية نفسه - كما رأينا ذلك تفصيلاً - كما ان كلام من حق التصرف والزمة يمكن ان يتحول الى ملكية تامة . فقد رأينا ان المادة الثانية من قانون الزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ جمعت الارض التي يفرسها صاحب الزمة بالاشجار تفوض له بدون بدل اي يمنح له عليها حق التصرف .

كما ان المادة الثالثة من قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ اجازت تسجيل الاراضي الاميرية ملكاً صرفاً للافراد بشروط معينة

سواء كانت تلك الاراضي الاميرية صرفة ام مفوضة بالطابو ام ممنوحة باللزمة . اما شروط هذا التملك فهي :

١- موافقة وزير المالية

٢- دفع بدل معين يختلف باختلاف نوع الارض والحق المشتملة به

٣- انشاء الفضولي بناء او غرسه اشجار في الارض الاميرية الصرفة .

فقد نصت المادة المذكورة على انه :

تسجل الاراضي الاميرية الواقعة خارج الحدود المذكورة في المادة الاولى (خارج حدود القرى والقصبات والمدن) ملكان صرفاً وذلك حسب الحالات التالية :-

١- اذا كانت الارض اميرية صرفة وتحت تصرف شخص ما فصولاً وكان قد انشأ عليها بناءً او غرس اشجاراً لا تقل عن اربعين شجرة للدوم الواحد فتباع المساحة المقروس فيها او المنشأ عليها الى الشخص المتصرف ببذل المثل الذي يعين حسب المادة السابقة .

٢- اذا كانت الاراضي اميرية ممنوحة باللزمة فيستوفي نصف بدل المثل من صاحب اللزمة .

٣- اذا كانت الاراضي اميرية مفوضة بالطابو فيستوفي ربع بدل مثل الارض من صاحب الطابو .

ويرى بعض شراح الاراضي (١) ان وزارة المالية ملزمة بالتملك وفقاً للمادة المذكورة وهذا الرأي محل نظر .

(١) شاكر ناصر أحكام الاراضي ص ٢١٣ بند ٢١٢

الاقطاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو والممنوحة بالزمة والصرفة

١ - في الاراضي المفوضة والممنوحة

يتضح مما سلف ان كلام من حق التصرف وحق الزمة في الاراضي الاميرية بخولان لصاحب الحق فيهما حقوقاً واسعة تقترب من حق الملكية نفسه - كما قلنا - حتى اصبحاً بذلك في عداد الحقوق العميقة ، ولا غبار على تطورها على هذا النحو من الناحية الدستورية فان الملكية هي الاساس الذي يقوم عليه التنظيم الاجتماعي والاقتصادي في العراق ، وانما العيب في كيفية توزيع الاراضي المثقلة بحقي التصرف والزمة على الافراد ، اذ لم يحدد القانون المدني ولا القوانين الاخرى حداً اعلى لمساحة الارض التي يمكن تملكها او منح حق التصرف او الزمة عليها ، ولم تظهر فكرة التحديد هذه الا مؤخراً في قوانين الاعمار الحديثة ولكن القيود الوارد في هذه القوانين لا ترد على الحق في تملك كل فرد للارضين او للحقين المذكورين في جميع أنحاء العراق بل في اراضي معينة منه ، ولا تمنع من تجاوز الحد في بقية الأراضى ، كما ان هذا التجديد لم يتناول الملكيات وحقوق التصرف والزمة القديمة . فترتب على ذلك تباين كبير في مساحة الأراضى الزراعية المملوكة او المثقلة بالحقين المذكورين ونشوء الملكية الكبيرة في الاراضي المملوكة والاقطاعات الواسعة في الاراضي المثقلة بحقي التصرف والزمة .

وعموزنا الاحصائيات الدقيقة في هذا الصدد ، ومما يجدر ذكره على كل حال ان دوسن لاحظ في تقريره ان مساحة الارض المفوضة بالطابو

تقدر بـ ٤٠٠٩٠ كيلو متراً مربعاً وقد قسم هذه المساحة بحسب المشارات الى الأقسام الاربعة الآتية :

١- من ١-١٠٠ مشاركة

٢- من ١٠١-٥٠٠ مشاركة

٣- من ٥٠١-١٠٠٠ مشاركة

٤- ١٠٠١ وما فوق

ويمكن القول ان القسم الأول يدخل في عداد الملكية الصغيرة ، اما القسم الثاني فيمكن ان يعد كذلك اذا روعيت العادة الجارية في الزراعة المحلية والمعبر عنها بعبارة (نير ونير) اي زرع نصف الأرض وترك نصفها بوراً ليحافظ على خصوبته اما اذا تغيرت احوال الزراعة وكان الري سيحاً بدون مضخة وعنى بالتسميد فان القسم الثاني يمكن ان يدخل في عداد الملكية الكبيرة ، ولا ريب ان القسمين الثالث والرابع يدخلان في عداد الملكية الكبيرة ومن الجدول المذكور نجد ان مساحات القسم الاول معدومة في الوية الموصل والسليمانية وكر كوك وكر بلا والبيكوت والمنتفق والمهارة والبصرة وتوجد بكثرة في الوية اربيل وديالى وبغداد والدليم والحلة والديوانية ، اما القسم الثاني فلا يوجد في غير الوية اربيل وبغداد والدليم والحلة والمهارة واما القسم الثالث فيوجد في الوية اربيل وديالى وبغداد والدليم والحلة والديوانية والمهارة فقط ، والقسم الرابع يوجد في الوية بغداد والدليم والحلة والديوانية والمهارة فقط .

وإنما للفائدة ننقل الجدول المذكور في الصحيفة (٣٣) .

٤	٣	٢	١	قطم مفوضة	اللواء
عدد القطع	عدد القطع	عدد القطع	عدد القطع		
—	—	—	—	٧٨٧٠	الموصل
—	٥٠٠	٧٢٨	٧٤٨	٢٤٢٠	اربيل
—	—	—	—	٢٢٨٠	السليمانية
—	—	—	—	٦٢٨٠	كر كوك
—	٥٤٦	—	٤٠٩٢	٣٤١٠	ديالى
٣٦٠	١٢٠	٢٢٠	١٦٢	١٥٠٠	بغداد
٣	١٢١	١٠٩	٢٣٤٤	٩٢٠	الديلم
—	—	—	—	٦٢٠	كر بلا
٨٢	٩٨	٣٦٤	٤٥٢	٢٣٨٠	الحلة
—	—	—	—	٢٥٨٠	الكوت
٦٩	١٥٥	—	٨٣٧٨	٢٢٧٠	الديوانية
—	—	—	—	٦٢٦٠	المنتفق
٥٠	٥	١٠	—	١١٠	العمارة
—	—	—	—	١١٩٠	البصرة
—	—	—	—	٤٠٠٩٠	المجموع

وبالرغم من نقص الاحصائيات يؤكّد كل من طرق الموضوع وجود
الاقطاعات الواسعة ويمكن ان نذكر على سبيل المثال ما جاء على لسان
بعض النواب في صدد هذا الموضوع في المجلس النيابي فقد قال هذا النائب

(من صف المعارضة) :

« أصبح لبعض الاقطاعيين اراضي تعادل سعتها الاراضي الخصبية في لكسمبرغ او لبنان ، بل ان بعض هؤلاء له من الاراضي الغنية اكثر من هاتين الدولتين الصغيرتين ، ولا يستغلون الارض كلها ، في حين انهم يعيشون من التوسع ووضع اليد على اراض اخرى » (١) .

وجاء في عبارة لنائب آخر (من المعارضة)

« بواسطة اساءة تطبيق قانون التسوية او بتعسف احكامه اصبحت اراضي العراق الشاسعة يملك (١٨) بالمائة (منها) نحو التسعين ملاً كلاً والباقي مشترك او موزع بين الملايين الخمسة الباقية وبنت المال (٢) .

وجاء في تقرير دوسن نفسه وصف دقيق لحالة الاقطاع في المنطقة الشمالية فقد ذكر ما نصه :

« كان الاهالي في المنطقة المطرية الشمالية يعيشون عادة في قرى عامرة تحت سيطرة الأغوات او غيرهم من الاشراف ، ويقومون بزراعتهم ورعي قطانهم في الاراضي المجاورة . ولما كانت مساحة الاراضي تزيد على عدد الايدي اللازمة لحرثها وزراعتها فكانت تزرع كلما دعت الحاجة . فنشأ من ذلك زرع عين الاراضي لاجيال متوالية نير ونير .

وكان الاغوات او غيرهم من ذوي النفوذ يقيمون انفسهم عند اللزوم وسطاه بين الشعب والحكومة المركزية . ذلك انهم كانوا يبعثون اليها بما يستنصبونه من الاعشار ويقومون لها بتحصيل التاديات المناسبة من الزراع .

(١) مذكرات المجلس النيابي سنة ١٩٥٠ ص ٧٢٩

(٢) المرجع المذكور ص ٧٤٤

كما أنهم يحسمون المنازعات بانفسهم في القرية ، ولم يفكر احد في الاعتراض عليهم بقوله أنهم غير متزودين بالصلاحيه القانونية للقيام بذلك لان محيطهم وقتئذ كان اشبه بحالة القرون الوسطى .

ولما انتشرت المدينة أصبحت المدن تستميل الناس وتحسنت طرق المواصلات وصار الأغوات والمتنفذون يتغيبون من قرايم في بعض الأحيان . وعليه فمند الشروع في تفويض الأراضي بالطابو ظهر ان اراضي القرى مسجلة ملكاً كلها او قسماً منها باسم الاغوات والمتنفذين في القرية الذين اصبحوا يتصرفون بها بقطع النظر عما فيها من حقوق قديمة للاشخاص الذين واصلوا الاقامة فيها وحرثوها ورعوا قطعانهم فيها » (١)

وذكر في موضع آخر عن هذه المنطقة ما نصه :

« واتماماً لذلك اقول انه يوجد في الغالب طبقتان من الشعب لهما تعلق بهذا الأمر (التصرف في الارض) فالاولى اصحاب النفوذ كالاغوات او صفار الرأسماليين الذين ساعدوا على اعمار الارض بتقديم المال وتجهيز البذور وغير ذلك من المساعدات . والثانية الزراع انفسهم الذين قاموا باعمال جبارة في الاراضي الجبلية المقفرة كالنشاء اندكات وفتح جداول المياه وتمهيد الارض وتسويتها وغير ذلك من الاعمال ، كما انهم في السهول - وان يكن العمل اقل مشقة - عملوا على احياء الاراضي بمجرائها وزراعتها بانتظام ولذا فمن البديهي ان يكون في الواقع مشاركة بين هاتين الطبقتين » (٢)

اما المنطقة الاورائية فخلاصة وصف داوسن لها ان الاراضي الاميرية

(١) تقرير دوسن ص ١٩

(٣) داوسن ص ٢٣

كانت منذ عهد الدولة العثمانية موضع نزاع القبائل اذ كانت هذه القبائل تستولي عليها لعجز الحكومة العثمانية يومئذ من السيطرة على هذه القبائل « ولذا فمن الطبيعي ان نرى تفاوتاً في استقرار اقامة المشيرة في ارض ما والتصرف بها لان ذلك كان يتوقف على قوة المشائر المتزاحمة » (١)

وجاء في تقرير لمجلس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في هيئة الامم المتحدة (٢) ، وصف عام لاسباب انخفاض مستوى الانتاج الزراعي في الشرق الاوسط تقتطف منه ما يأتي :

« ان العوامل الداعية الى انخفاض مستوى الانتاج الزراعي في ظروف الشرق الاوسط الراهنة هي ما يأتي : الاحوال الطبيعية وخاصة منها قلة كفاية المطر واضطراب تساقطه . . وفقدان التقدم الفني ، ونظام التصرف بالارض ، وطرق توزيع الارض المعمول بها في معظم اقسام الاقليم . . ان النظام المتبع للتصرف بالارض ولحقوق الماء ، وتوسع الملكيات الكبيرة المستمر . . واخيراً قلة استفلال الاملاك الاميرية الواسعة ، كل هذه كانت من العوامل التي حالت دون التوسع الزراعي . .

على ان حكومات العراق والاردن ولبنان وفلسطين وسوريا قامت بمحاولات وبذلت جهوداً كبيرة من أجل تسوية حقوق الاراضي وحقوق الماء فيها ، ومع ذلك فلا زال الاضطراب والتشويش يسود ملكيات الاراضي ، وبصورة خاصة في العراق وسورية .

.. وثمة حالة قصوى اخرى شبيهة بالحالة المتقدمة ، هي ان نسبة كبيرة

(١) المرجع السابق ص ٤

(٢) ترجم هذا التقرير الاستاذ حساحد السلطان بعنوان الارضاع الاقتصادية

في الشرق الاوسط .

من الأراضي الزراعية في بعض اقطار الشرق الاوسط عدا اسرائيل والاردن ولبنان وتركيا يمتلكها ملاك كبار كثيراً ما يكونون من سكان المدن ولا يعيشون على اراضيهم . وبتلك كبار الملاك في جنوب العراق الجزء الاعظم من الاراضي المستقلة زراعياً .. وترتبط بمعضة سوء توزيع الأراضي على السكان ، مشكلة تكاثر الديون على الفلاحين ارتباطاً وثيقاً .

.. يضاف الى ذلك ان في بعض من تلك الاقطار ولا سيما في ايران والعراق وتركيا والى درجة محدودة في سوريا ، تمتلك الحكومة مساحات واسعة من الارض لم تستغل استغلالاً صالحاً بعد ، وانها لم تستغل زراعياً بعد . . . وقد اخذ عدد الفلاحين الذين لا يملكون ارضاً يتزايد في السنوات الاخيرة ، وتختلف وطأة هذه المعضلة من قطر الى آخر . ففي السودان وفي شمال العراق وتركيا يضطر صغار الملاك الى الاشتغال كعمال في مزارع غيرهم ، ولا سيما في موسم الحصاد ليستطيعوا القيام بأودم وأود ذوبهم . هذا وقد بلغ عدد الفلاحين الذين لا ارض لهم حداً كبيراً في مصر وايران وجنوب العراق ولبنان وسورية « (١)

وبالإضافة الى ذلك يؤكد جميع الكتاب من العراقيين الذين طرقتوا نظام الاراضي وحالة المجتمع الزراعي في العراق سوء حالة الفلاحين وتوزيع الاراضي والحقوق المترتبة عليها ولذا فاننا نكتفي بالإشارة الى اقوال بعض المعتمدين منهم :

جاء في بحث لاحد الباحثين الاجتماعيين المحدثين (٢) الإشارة الى ان

(١) التقرير المذكور ص ١٠١-١٠٤

(٢) الدكتور عبد الجليل الطاهر : التقدم الاجتماعي في العراق بحث مقدم لملحة

الدراسات الاجتماعيه الرابعة للدول العربية .

الدولة العثمانية كانت « تتبع سياسة هوجاء في استثمار الاراضى ، اذ كانت تمنحها باللزامة لبعض المتنفذين من الرؤساء والشيوخ والاغوات الذين يمنحونها للسراكيل ، وهؤلاء يعطونها بدورهم للفلاحين » وجاء فيه :

« يتضح من ذلك وجود سلسلة من اللزمات التي اتمت كاهل الفلاحين بالديون الباهضة وبالارباح الفاحشة » .

وجاء فيه عن دور الاحتلال البريطاني ان ادارة الاحتلال « اتبعت في سبيل المحافظة على الاهداف العسكرية سياسة تفسيف اعتبارية في تجريد بعض الرؤساء والشيوخ من اراضيهم وفي منح الموالين اراضى واسعة دون ان تعير اية التفاتة لحاجات الناس ورغباتهم » .

وقد فات هذا الكتاب بعد ذلك كشف القناع عن مساوىء قانون منح اللزامة في لواء العمارة فقد اشار اليه اشارة اطراء خاطفة ووصفه عرضاً بأنه شرع « لتحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين المزارعين وجعلهم على قدم المساواة في توزيع الاراضى ... شيوياً كانوا ام فلاحين » .

وسنرى في موضعه مدى اخفاق هذا القانون في تحقيق هذه الاهداف المزعومة ومدى سلامة نية هذا الباحث في خلع القاب العدالة والمساواة عليه .

ويقول كاتب محدث آخر (١) :

« ان مشكلة الارص في العراق واستقرار المشائر لم تحل حتى الآن حلاً جذرياً ، فالاراضى الخصبة التي تمت تسويتها قد انتقلت مساحات كبيرة منها الى عدد محدود من الملاكين ، والاراضى التي لم تتم تسويتها حتى الآن لا تزال فوضى التصرف سائدة بشأن علاقاتها التصرفية »

(١) ضياء شكاره : الحياة الاجتماعية والاقتصادية القبلية للمنطقتين الوسطى والجنوبية . بحث مقدم لجنحة الدراسات الاجتماعية الرابعة للدول العربية ص ١٣

وإنما للفائدة يمكن القول أن معلوماتنا عن نظام الأراضي في العراق وعن مساحات كل صنف من اصناف الارضين ستدخل دوراً جديداً من الدقة العلمية استناداً الى الحقائق الرقمية التي يمكن استخراجها من (المجموعة الاحصائية السنوية العامة) التي تقوم باصدارها (الدائرة الرئيسية للاحصاء) التابعة لوزارة الاقتصاد ، ومن الرجوع الى مجموعة ١٩٥٣ تظهر لنا الحقائق الآتية :

١- ان مجموع مساحة الأراضي التي اجريت تسويتها منذ سنة ١٩٣٣ حتى نهاية سنة ١٩٥٣ يساوي ٦٤٥٠٣٢٨١ من الدونمات وان هذه المساحة منها .

اميرية صرفة ٣٩٢٥٦٠٩٧

ممنوحة بالزمة ١٠٢٩٥٤٥٠

مفوضة بالطابو ١٠٩٢١٥٥٩

مملوكة للأفراد ٢٢٤١٤٨

هذا مع العلم بان مجموع مساحة الأراضي التي اجريت تسويتها في المدة المذكورة آنفاً يعادل (٣٨٢٨ / %) من المجموع المكي لمساحة العراق او (٦٨٤٠ / %) من مساحة كافة اللوية عدا البوادي الثلاث (الشمالية والجنوبية وبادية الجزيرة) .

٢- ان الأراضي الزراعية في العراق تتراوح بين الملكية الزراعية التي

(١) جاء في الاحصائية المذكورة وفي تقرير للدائرة المذكورة عن الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة ١٩٥٣-٥٢ ان ٦٢ بالمائة من مجموع عدد الملكيات الزراعية تقل مساحة كل منها عن ٦٠ مشاركة وان ٤٠ بالمائة من هذه الملكيات تقل مساحة كل منها عن ٢٠ مشاركة .

بلغت حالة التفتت اذ لا تزيد مساحتها على اولكين اثنين (٢٠٠) متر مربع .
وبين الملكية الزراعية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ، فاذا امكن ان نقسم
الملكية الزراعية حسب الاحجام المذكورة في الجدول (١٤١) من
الاحصائية المذكورة الى متفتة وصغيرة جداً وصغيرة ومتوسطة وكبيرة
امكن ان نقترح النسب الآتية لها :

- ١- ما قل عن ٤ مشارات = متفتة
- ٢- ما تراوح بين ٤-٦٠ صغيرة جداً
- ٣- ما تراوح بين ٦٠-٢٠٠ صغيرة
- ٤- ما تراوح بين ٢٠٠-٦٠٠ متوسطة
- ٥- ما زاد على ٦٠٠ كبيرة

ان الملكية الكبيرة يمكن ان نقسمها الى مالا يزيد منها على ٥٠٠٠ مشاركة وهو
ا كبر مقدار اجاز قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية تملكه وما زاد منها
على ذلك ولم يتجاوز (٢٠) الف مشاركة وما تجاوز منها هذا العدد .
وان المراد بالملكية الزراعية - كما جاء في الاحصائية المذكورة
(ص ١٠٤) - « كل مزرعة او مقاطعة زراعية يجري العمل فيها كوحدة
مستقلة » .

وبذلك يمكن ان نقول ان هذه الاحصائيات تشمل مختلف انواع
الاراضي سواء كانت مفوضة ام ممنوحة ام مملوكة .
ولا يمكن ان نحزم بان عدد الملاك بالمعنى المذكور اي عدد حائزي
الاراضي التي تمت تسويتها باحدى الصفات المذكورة يساوي عدد القطع
المذكورة فقد جاء في هذه الاحصائية ان بعض الاشخاص كانوا يزرعون

اكثر من ملكية زراعية واحدة حسب التعريف المذكور كما ان بعض هذه الملكيات كان يشترك فيها شخصان او اكثر .

ان هذه الملاحظة تجعل الجزم بعدد الملاك متعذراً وحيث ان الاحصائية لم تبين نسبة حائزي الاراضي بدعوى الملكية او التصرف او الزمة الى عدد القطع ومساحتها ، وحيث ان اشتراك اكثر من شخص واحد في القطعة الكبيرة يقابله احتمال حيازة الشخص الواحد اكثر من قطعة كما اشارت الى ذلك الاحصائية فان في الامكان القول في شي . من التفاضل عن الدقة ان عدد ملاك وحائزي القطع الكبيرة قريب من عدد القطع نفسها .

واتماماً للفائدة استخلصنا الجدول المنشور في الصحيفة (٤٢ - ٤٣)

من هذه الرسالة لبيان عدد الملكيات وفقاً للتقسيم الذي اقترحناه في القطر كله - عدا البوادي - وفي كل لواء . مع بيان مجموع هذه القطع والمساحة الكلية لها بالمشاركة ولتمام فائدة هذا الجدول ارفقنا به بياناً بملاحظات عامة عن حالة الملكية الزراعية في كل لواء مع بيان نسبة الاراضي المزروعة الى مساحة اللواء ونسبة انتشار الملكية الزراعية الصغيرة والكبيرة واما كتبها ، وهذه الملاحظات يمكن على كل حال تكملتها بالنظر الى الجدول المذكور .

المساحة الكلية للقطع بالمعارة	مجموع القطع	عدد اللاتكيات الكبيرة		عدد اللاتكيات الصغيرة والمتوسطة		عدد اللاتكيات الصغيرة		الافتتاحية	اللوام
		ما زاد على ٢٠	ما زاد على ٥	ما قل عن ٥	المتوسطة	الصغيرة	جداً		
		الف	آلاف	آلاف					
٢٥٥٥٣٦٠٣٩	١٢٥٠٤٥	١٠٤	٥٩٢	٤٧٧٠	١٠١٨١	٣٢٠٦٥	٤٣٠٦٣	٢٤٥٢٧٠	كافة القطر
١٥٥٥٤٥٧٣٧	٣٣٨٢٣	٣	٤٧	٤٤٧	٦١٤	٨٢٠	١٢٧٦	٦٠٦	بنداد
٤٤٨٥٢٣٣	١٨٥٠١٣	—	٢١	٧٠	٢٠٨	٣١٢	٦٨٨٨	١٠٦١٤	البصرة
٣٥٣٢٤٦٧١	٤٨٣	٢٩	٧٦	١٨١	٦٨	٦٨	٦٦	—	المعارة
٢٦١٢٠٤	١٠٠٣	٣	٥	٤٨	٩٥	١٨٨	٦٦٥	١٩	كر بلاه
٤٩٥٥٧٢٣	١٦٧٢	—	١١	١٥٧	٢٩٠	٦٤٩	٥٥٠	١٥	الداينم
٣٥٤٢٤٦٩٥	٧٤٠٩	١١	٩٦	٧٩٨	١٦٤١	٣٩٦٠	٨٠٠	٤	كر كوك

١٧٧٧٢٦٩٢	٢٥٠٠	١٢	٧٦	٣٦٣	١٩٤	١٩٣	١١٩٨	٤٦٤	البنك
١١٣٦٣٠٧٢	١١٤٣٨	٥	٤١	٣٠٠	٤٠٦	٩٠٤	٤٣٧٨	٤٤٠٤	الملك
١٥٦٦٤٦٧٦	١٥٣١	١١	٤١	١٦٩	٨٩	١١١٣	٦٢	٤٦	الكوت
٢٠٧٣٨٠٤	١٧٦٢٨	١	٦	٥٢	٧٣٠	٤٩٩٥	٩٢٧٧	٢٥٦٧	السليمانية
٢٠٢٨٦٣٦	٤٥٩٥	١٦	٦٠	٣٤٣	٤٤٣	٥٨٧	٧٨٢١	٣٢٥	الدروانية
٢٠٩٩٣٩٦	٨٢١٧	١٣	٦٠	٤٦١	٥٠٥	٦٧٠	٢٨٨٠	٣٦٧٨	ديالى
٢٠٢٦٢٥٤	٢١٥٣٢	—	٤٢	٨٩١	٢٧٩٩	١٠٥٥٦	١٥٧٧٠	١٤٧٤	الوصل
١٩٩٩٧٩٤٥	١٥١٩٩	—	١٥	٣٨١	٢١٩٨	٧١٥٠	٥٤٥٢	١٠٣	اربيل

ملاحظات عامة

الملاحظات	الوواء
معدل الملكية في مركز قضاء بغداد صغير جداً لا يزيد على ٤٥ مشاركة	بغداد
٩٤٪ من ملكياته تقل مساحة كل قطعة منها عن ٢٠ مشاركة اراضي الطابو فيه تبلغ ٥٠٪ من مجموع مساحته، اما اراضي الازمة فيه فنسبتها صغيرة لا تزيد على ١٧٣٠ مشاركة . ويمثل ذلك بكثرة بساتين النخيل والفواكه فقد خصص لها ثلث مساحة الملكيات تقريباً .	البصرة
تنتشر الملكيات الكبيرة فلا تحلو ناحية فيه من الملكيات التي تزيد على ٢٠ الف مشاركة ، فيه ٧ ملكيات تزيد كل منهما على ٥٠ الف مشاركة .	العمارة
مساحة الملكيات الزراعية تعادل ١٠٪ من مساحة الوواء الكلية لكثرة صحاريه ، نصف ملكياته (اي ٥٣٣ ملكية) تقل مساحة كل منهما عن ٤٠ مشاركة . تنتشر الملكيات الصغيرة في ناحية الكوفة .	كربلاء
تبلغ الاراضي الممنوحة بالازمة ثلاثة ارباع مساحة الملكيات الزراعية فيه تقريباً وتزيد الموضوعة بالطابو على مساحة هذه الملكيات .	الديلم
تبلغ ملكياته الزراعية ثلاثة اثمان المساحة الكلية للوواء ، ونسبة	كركوك

المساحة المزروعة الى غير القابلة للزراعة اعلى بكثير مما هي عليه في كل من الوية بغداد والبصرة والديلم وكر بلاه . معظم الملكيات الكبرى تقع في قضاء طوز والصفري في قضاء كركوك .

لمنتفك مساحة الملكيات المزروعة اقل بقليل من ثلث المساحة الكلية للواء . معظم الملكيات الكبيرة في ناحية البطحة والدرابية ، اما الصغيرة ففي ناحية العكيكة والسديناوية .

لحاة مساحة الملكيات الزراعية تماثل ٦٠ ٪ من مجموع المساحة الكلية للواء . الملكية الكبيرة تسود في ناحية المدحتية وتوجد الملكيات الصغيرة في ناحية الجدول الغربي .

كوت مساحة الملكيات المزروعة تقرب من رابع مساحة اللواء الكلية . معظم الملكيات الصغيرة تقع في مركز اللواء حيث مشروع الدجيلية .

سليمانية تعدد فيه الملكيات المفتتة والصغيرة جداً والصغيرة . وتوجد الكبيرة في تاجيرو وبازيان ومركز قضاء السلمانية ، والصغيرة في ميركه ومركز قضاء شهر بازار . المساحة الكلية للملكيات الصغيرة تماثل اقل من ثلث (٢٨ ٪) من المساحة الكلية للواء .

لديوانية مساحة الملكيات المزروعة تماثل ثلث المساحة الكلية للواء . تنتشر الملكيات الكبيرة في كل من ناحيتي الحيرة والصلاحية . اشار التقرير عن الاحصاء الزراعي والحيواني الى وجود ملكية اخرى مساحتها ٥٠ الف مشاركة لم تدخل في الاحصاء المذكور لكونها من الاراضي الموات .

ديالى

ان مساحة الملكيات المزروعة في هذا اللواء ٢٠٩٩٣٩٦ .
مشاركة^٤ اما مساحة اللواء الكلية فقد بلغت (حسب تعديلات
الحدود لسنة ١٩٥٢) ٦٤٤ مليون مشاركة . وتنتشر الملكيات
الصغيرة بانواعها في مركز بعقوبة وفي ناحية ابى صيده .

الموصل

مساحة الملكيات المزروعة تعادل ثلث المساحة الكلية اللواء .
تكثر فيه الملكيات الصغيرة بانواعها .

اريل

ان مساحة الملكيات الزراعية في هذا اللواء ١٠٩٩٧٩٤٥
مشاركة ، اما مساحة اللواء الكلية فتبلغ ٢٠٢ مليون مشاركة
(حسب تعديلات الحدود لسنة ١٩٥٢) تكثر فيه الملكيات
الصغيرة بانواعها . وقد جاء في التقرير عن الاحصاء الزراعي
والحيواني ان الاحصاءات المذكورة فيه لم تشمل بعض
الاراضى التي تعود للدولة والتي هي بطبيعتها اراضى عامة
[متروكة وغابات ومراع] .

كافة القطر : تقوم الملكية الصغيرة بانواعها والمتوسطة والكبيرة جنباً الى
جنب بنسب تختلف من لواء الى لواء وتكثر الملكية المفتتة
بصورة خاصة في الوية البصرة والحلة والسليمانية وديالى والموصل
وتعمد في لواء العمارة حيث تكثر الملكيات الكبيرة . وتتوسط
في بقية الالوية بين القلة والكثرة . ويمكن ان تعزى كثرة وجود
الملكية المفتتة في بعض الالوية بوجود البساتين ومزارع
الخضروات بالقرب من المدن الكبيرة وفي المناطق التي تغزر
مياها السحيقة ولذا فان الملكية المفتتة في امثال هذه المزارع

ليست شراً لأن البساتين ومزارع الخضار تدر إيراداً مناسباً
إذا أمكن تحسين أساليب الزراعة والعناية بالأرض والتبث .

أما الملكية الصغيرة جداً فتكثر في الوبية ببغداد والبصرة
والمنتفك والحلة والسليمانية والديوانية وديالى والموصل واربيل
وتقل في لوأى المهارة والكوت وتتوسط في بقية الألوية بين
القلة والكثرة . إن هذا النوع من الملكية الزراعية بحاجة إلى
حماية قانونية خاصة وإلى نهضة زراعية ترفع من مستوى الإنتاج
الزراعي فيه سواء من حيث الأساليب أم حيث نوع النبات .

وأما الملكية الصغيرة فتكثر في الوبية ببغداد والديلم والحلة
والكوت والسليمانية والديوانية وديالى والموصل واربيل وتقل
في الوبية البصرة والمهارة وكر بلاه والديلم والمنتفك . ويمكن أن
تمزى كثرتها في بعض الألوية كالـكوت إلى تطبيق قوانين
الاعمار الحديثة وسياسة تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة والمتوسطة
أما الملكية المتوسطة فتكثر في الوبية ببغداد وكر كوك والحلة
والسليمانية والديوانية وديالى والموصل واربيل . وتقل فيما عداها
من الألوية .

أما الملكيات الكبيرة فتوجد بنسب متفاوتة في جميع الألوية
فلا يخفى منها لواء . ويبلغ مجموع عددها في جميع القطر ٥٤٦٦
أما سائر الملكيات فتبلغ في جميع القطر ١١٩٠٥٧٩ .

٢- في الاراضى الاميرية الصرفة

هذا عن الاقطاع في الاراضى الاميرية المثقاة بحقوق التصرف او الزمة ، اما الاراضى الاميرية الصرفة فقد جرت العادة بتأجيرها الى عدد محدود من رؤساء القبائل وكبار الملاكين بدلا من تجزئتها الى مساحات صغيرة وتأجيرها لصغار الفلاحين مباشرة . وقد كانت اغلب اراضى لواء الهامة من هذا القبيل الى ان صدر قانون منح الزمة في اراضى لواء الهامة رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ ، ذلك القانون الذي يعتبر تراجعا كبيرا عن الاصلاح الذي ظهرت بوادره في قوانين الاعمار السابقة عليه ، وتقهقرا نحو الاقطاع واقرارآ له في اراض كانت مملوكة للدولة رغبة وانتفاعا وكان في امكان الدولة ان تخصصها لاحكام قوانين الاعمار فتضع بذلك حدا للاقطاعات فيها وتفصيل هذا التقهقر : ان هذا القانون منح كبار المستأجرين القدياء حق الزمة في هذا الاراضى على نطاق واسع بدلا من ان يمنح هذا الحق لصغار المزارعين والفلاحين ، كما ان صغار الفلاحين والمزارعين الذين منحت لهم على بعض المساحات الصغيرة حقوق الزمة روعي في تراحمهم محابة ادناهم عصبية قبلية من كبار المستأجرين القدياء .

فالاراضى التي تم اقطاعها في هذا اللواء تشمل على حد تعبير الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون ما يلي :

« كل ارض اميرية واقعة خارج حدود البلديات في لواء الهامة ، كانت وما تزال تعطى بالايجار الى تاريخ نفاذ هذا القانون الى ملتزم اولي واحد او اكثر بمقد خاص » وقد سميت هذه الارض بالمقاطمة .

وقد استثنت العبارة الاخيرة من هذه الفقرة اراضى البور بقولها :

« ولا يشمل ذلك اراضي البور ، ولو كانت داخلة في عقود الايجار باستثناء النير الذي يترك عادة بوراً لراحة الارض مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥) وتعتبر قطعة الارض المنوه بها في الفقرة (ب - ٢) من هذه المادة مقاطعة مستقلة .

ان هذا الاستثناء يشمل كما يظهر الاراضي التي كانت تدعى قديماً بالموات ، وكل ذلك سواء كانت تدخل في عقود الايجار ام لا تدخل فتشمل بذلك آلاهور والبراري الصالحة وغير الصالحة للزراعة مما لم يمر من قبل ولم يزرع اما البور الموقت اي الذي ترك زراعته بصورة مؤقتة لمدة عام او عامين لكيما يخصب وفقاً لطريقة (نير ونير) المعروفة في العراق فيدخل في جملة المقاطعة ، بشرط ان لا يستمر تركه بدون زرع مدة طويلة تجعل قيام شرط الفقرة الثالثة من المادة (٥) من هذا القانون متعذراً ، اي تجعل تصرف الملتزم الأولي في الارض البور وفقاً لهذه الفقرة متعذراً .

ولقد قسم الاشخاص الذين فوضت اليهم الاراضي الاميرية في لواء العمارة الى ثلاثة اقسام ويمكن ان تقسم هذه الاقسام الثلاثة الى طبقتين اجتماعيتين :

الطبقة الاولى وتشمل :

١- الملتزمين الاولين

٢- الملتزمين الثانويين

والطبقة الثانية وتشمل الفلاحين .

فلا بد من معرفة حقوق كل طبقة ومدى ما منحه كل فرد من افراد

هاتين الطبقتين :

فالملتزم الاول ورد تعريفه في الفقرة (ب - ١) من المادة الثانية من القانون المذكور بانه « كل عراقي تتوفر فيه حكم الفقرة الثالثة من المادة (٥) من هذا القانون ، كان مستأجراً المقاطعة عند تنفيذ هذا القانون بعقد خاص مع الحكومة . وعند عدم وجود العقد فبشهادة من وزير المالية » . ان تعريف الملتزم الاول لا يمكن ان يفهم كما هو ظاهر من صراحة النص السالف الا اذا قرن هذا النص بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة التي جاء فيها :

« يشترط لمنح اللزمة للملتزم الأول بموجب هذه المادة ان يكون قد تصرف في المقاطعة بصورة مستقلة مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات ، وتعتبر مدة تصرف الاصل متممة لمدة تصرف الفرع » .

وبذا يمكن القول ان الملتزم الاول هو مستأجر المقاطعة من الحكومة عند تنفيذ احكام هذا القانون على ان يكون قد تصرف فيها بصورة مستقلة لمدة ثلاث سنوات .

على ان النص المذكور لم يشترط ان تكون السنوات المذكورة مستمرة ، كما ان الفقرة (ب - ١) من المادة الثانية منه نصت على انه عند عدم وجود عقد الاجارة فيكتفي بشهادة من وزير المالية !

وبذا يتبين ان هذين النصين تركا مجالاً واسعاً لتحكم رجال الادارة والسلطة التنفيذية .

هذا عن الملتزم الاول ، اما عن الملتزم الثاني فقد عرفته الفقرة (ب - ج) من المادة الثانية من هذا القانون بقولها :

« كل عراقي عند نفاذ هذا القانون كان مستأجراً لقسم من المقاطعة

من الملتزم الاول سواء كان مسجلاً كملتزم ثانوي رسمي او لم يكن ، اذا ثبت تصرفه بشهادة من وزير المالية مع مراعاة حكم الفقرة (ب - ٢) من هذه المادة .

اي مع مراعاة ان الملتزم الثانوي يصبح ملتزماً اولياً اذا توفرت فيه شروط الفقرة (ب - ٢) من المادة الثانية التي عرفت بتعريف الملتزم الاول والحقت به الثانوى بقولها يعتبر ملتزماً اولياً « من كان ملتزماً ثانوياً في قطعة من المقاطعة ان كان ابنه او اخاه او عمه او احد ابناء هؤلاء »

فالعصية القبلية هي الاساس الذى بنى عليه هذا النص - بل هي الاساس الذى بنى عليه هذا القانون - وهي التي بإمكانها ان تجعل الملتزم الثانوى اولياً عند توفرها او تبقية ثانوياً عند انعدامها ، اما التفرقة الجوهرية بين الملتزم الاول والثانوى فقائمة على اساس واه هو كون عقد اجارة الارض عقد بين الحكومة من جهة وبين الملتزم من جهة اخرى او بين الملتزم الاعلى وملتزم من الباطن (ثان) وبعبارة اخرى هو القرب من الحكومة او البعد عنها ولا غرو فان الاقطاع في جملة يقوم على اساس من اقامة حجاب صفيق من الطبقة الاقطاعية بين الحكومة وبين الشعب .

اما الفلاح فقد عرفته الفقرة (ج - د) من المادة الثانية بقولها :

« الفلاح : كل عراقي كان يزرع عند تنفيذ هذا القانون قسماً من

المقاطعة حسب التعامل المحلي »

على ان الفلاحين لم يستووا في حظوظهم الضئيلة امام هذا القانون الرجعي الذي قام على اساس من القسمة الضيزى والعصية القبلية - حقيدة الجاهلية الاولى - فقد فرق بين فلاح من عشيرة الملتزم الاول نفسها وآخر من غير عشيرته (م ١٠)

اما نسب الاراضي التي اعطيت لكل من الطبقتين فهي :

١ — بالنسبة للملتزم الاول لا تقل عن نصف الارض التي كان يتصرف بها + مائتا دونم .

٢ — بالنسبة للملتزم الثانوي لا تزيد عن ١٥٠ دونماً ولا تقل عن ٣٠ دونماً .

٣ — بالنسبة للفلاح لا تزيد على ١٥ دونماً .

كل ذلك اذا كانت الارض سيحية تزرع شلباً (م ٥ - ١٠) اما اذا كانت تزرع بغير ذلك فتضاعف بالنسبة الواردة في المادة الرابعة فقرة (١) من هذا القانون .

ان هذا القانون الذي اشرنا الى جانب من مساوئه بمد كما قلنا من القوانين الرجعية التي خطت بالاصلاح المنشود القهقري وركزت الاقطاع في اراض اميرية صرفة كان بإمكان الحكومة ان تخضعها لخطّة الاعمار العامة التي سمت اليها بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة . ولا يمكن ان يفسر هذا التراجع الا بنفوذ طبقة الاقطاعيين في البرلمان والدوائر السياسية . ولم يمر هذا القانون بدون امتعاض وتشريد وهجرة .

ولذا النعى بالمرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٤ . وهذا المرسوم بدوره يقوم على الأسس التي قام عليها القانون المذكور جملة ولا يختلف عنه إلا في بعض الجزئيات التي اريد بها تدارك الحالة بقدر الامكان واهم ما جد في هذا المرسوم :

١ — اجيز اثبات عقد اجارة الملتزم الثانوي بالبينة التحريرية او بنكول الملتزم الاول عن الميمن بالاضافة الى ما كان جائزاً من اثباتها بشهادة وزير المالية (م ٢ ف ج مرسوم)

٢ — جعل في عداد الملتزم الثانوي صاحب المضخة المنصوبة قبل نفاذ القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ الذي يثبت لوزير المالية او من يخوله وزير المالية بالبينة التحريرية تصرفه في الارض بالاضافة الى ملكيته للمضخة .
(م ٢ ف ج ٢ مرسوم)

٣ — كانت المادة الرابعة من القانون تنص على اعتبار الدونم الواحد من الاراضي السيحية التي تزرع شلباً معادلاً لستة عشر دونماً من اراضي البور الصالحة للزراعة فالنيت هذه النسبة في المرسوم (م ٣ مرسوم)

٤ — عدلت نسبة تقسيم الارض بين الملتزمين الاولين والثانويين من جهة وبين الفلاحين من جهة اخرى فوجب المرسوم تقسيم المقاطعة بواسطة الخبراء الى نصفين متساويين يكون لكل نصف صدور وحقوق بزل وطلاع واهر للارواة متكافئة ويخصص احدى النصفين الى الملتزمين الاوليين والثانويين ويخصص النصف الثاني الى الفلاحين (م ٤ ف ١ مرسوم) وهذا تجديد هام بالنسبة للقانون الملغى . كما ان حصة الملتزم الاولي كانت في القانون كبيرة (لا تقل عن نصف المقاطعة + ٢٠٠ دونم) فاصبحت اقل من ذلك اذ اقتصر على ربع المقاطعة فقط اذ يشترك في النصف الملتزم الاولي والملتزمون الثانويون (م ٤ ف ح مرسوم) على ان الملتزم الاولي هو الذي يختار احد النصفين والربيعين ويمتدح له عليه حق اللزمة (م ٤ ف ج ، م ٥ مرسوم) ويمتدح للملتزمين الثانويين الربع الثاني (م ٥ ف ب مرسوم)

على ان ما يبقى من ربع الملتزمين الثانويين يضاف الى حصة الملتزم
(م ٥ ف ه مرسوم)

اما النصف الثاني فيخصص للفلاحين ويمتدح لهم عليه حقوق اللزمة
(م ٤ ف د مرسوم)

٥ — اعترف المرسوم ببطيقة جديدة من اصحاب الزمة هم رجال الدين فقد نصت المادة (٥ ف ج منه) على ان تمنح بالزمة لرجال الدين المساحات التي يثبت تصرفهم بها من قبل وزير المالية او من يخوله كونها منحت لهم كحجرات او هبات على ان لا تزيد على ١٠٠ دونم من الاراضي او ما يعادلها وذلك من الربع المخصص للمتزمين الثانويين ويعتبرون كمتزمين ثانويين « (م ٥ ف ج مرسوم)

ولم يحدد المرسوم المراد من المحرمات او الهبات المذكورة والظاهر ان المراد بها على كل حال انها نوع من الاحباس التي لا تخضع لقواعد الوقف المعروفة وانما تخضع لعرف لم يحدده المرسوم مدها وارجح ان هذا العرف يتصل بمذهب الامامية الاثنا عشرية حيث يعترف مقلدو هذا المذهب لرجال الدين والسادة بضرب من الاحباس والصدقات والخمس ، وحيث ان هذه الاموال لا تمنح لهم دون طائل وانما يقابلها قيامهم بخدمات عامة كالتعليم فان الأمر يحتاج الى تحقيق تام للاعراف المذكورة لئلا تستحيل هذه الاحباس العرفية الى ضرب من الحقوق الفردية ويفوت القصد منها .

هذا ويلاحظ ان هذا المرسوم جعل البيت وحدة لمنح الزمة للفلاحين وقد عرف البيت بانه « العائلة من الفلاحين الذين سبق لهم الاشتغال بانفسهم في الزراعة في لواء العهارة ، والتي تضم شخصاً واحداً او اكثر من القادرين على الزراعة بانفسهم او مع من يقومون باعمالهم » (م ٢ ف د منه) . ونص على ان يمنح البيت الواحد وحدة تتراوح « مساحتها بين (٧) و (٢٠) دونماً من الاراضي السبحية التي تزرع بالشب او ما يعادلها بموجب النسب المذكورة في المادة الثالثة من هذا المرسوم مع مراعاة جودة الارض

وامكانية التوسع والتعمير في الالهوار وعدد افراد البيت « (م ٦ ف أ منه) .
ومن الغريب ان هذا المرسوم قرر ان البيت الواحد لا تمنح له اكثر من
وحدة واحدة في جميع أنحاء اللواء. (م ٦ ف ج منه) ولكنه لم يعمم هذا
الحكم بالنسبة للملزمين الاوليين والثانويين .

هذا وقد نصت المادة الثالثة عشرة من هذا المرسوم على ان اثره غير
رجعي فلا تلتفى الاحكام الصادرة بموجب قانون منح الزمة في اراضي لواء
الهمارة رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ إلا اذا كانت لم تكتسب الدرجة القطعية .

ومهما يكن فان هذا المرسوم لم يحدد على كل حال حقوق الفلاحين
والعمال الزراعيين الذين يستخدمهم الملزمان الأولي والثانوي، كما انه لم يحدد
الحقوق الجماعية التي كانت على اراضي الدولة قبل منحها بالزمة كحق
الرعي ، ولم تخصص بعض الأراضي لممارسة هذه الحقوق اما ما جاء في المادة
الحادية عشرة فقاصر على تخصيص جانب من الأرض لبعض المنافع العامة
فقد نصت المادة المذكورة على ان للحكومة ان تقنطع بلا عوض مالا يزيد
على عشرة بالمئة من المساحات الممنوحة بالزمة وفقاً لهذا المرسوم من اي
شخص منحت له . وذلك لغرض احداث منشآت الري والمبازل والطرق
العامة وشق مجار للاراضي الأميرية الصرفة وغير ذلك من الاغراض العامة،
وظاهر ان تخصيص جانب من الارض للاغراض العامة يمكن ان يحقق
للجماعة اكبر فائدة اذا انعقدت على ذلك النية والحزم ويمكن ان يخيب
الأمل اذا لم يتحقق ذلك ولذا لا يمكن ان نعلق على هذا النص كل آمالنا .

الفصل الثالث

مساوية نظام ملكية الارض في العراق

١ - من الناحية الاجتماعية

تبين لنا مما سبق ان ملكية الارض في العراق مرت بادوار مختلفة والوان
مميّنة من الاقطاع والملكية الكبيرة والفردية والقبلية ، وان نظام الارض في
العراق يجتاز الآن مرحلة تطور جديدة فهو من هذه الناحية في دور حركة
سريعة اختلط فيها الاصلاح بالتقهقر واقرار نظام الملكية الصغيرة والمتوسطة
- كما سنرى تفصيلاً - الى جانب اقرار اللزمات الكبيرة ولعلنا قد لاحظنا ان
حق اللزّمة - مثلاً - بعد ان كان قبل صدور القوانين الجديدة التي اعترفت
به حقاً قليلاً محضاً لا يتفرد به شيخ القبيلة او رؤساء اغاها وبطونها ، طفق
يمر بعد صدور هذه القوانين بمرحلة جديدة توشك ان تنتهي الى اعتباره
حقاً فردياً ، ففي قانون ومرسوم منح اللزّمة في لواء العمارة رأينا الارض التي
كان يستأجرها رؤساء القبائل بعقود اجارة تكاد تكون او تستحيل الى عارية
تمزق وتقسّم على الملتزمين الاولين والثانويين وعلى الفلاحين وقد يبدو
للباحث ان تقرير اللزّمة للفلاحين في هذا اللواء على اساس البيوت معناه انه
اصبح بالنسبة للفلاحين حقاً عائلياً ، فقد رأينا المرسوم يشير بصورة خاصة
الى (البيت) فيعرفه ويصرح بان الوحدة الزراعية المخصصة للفلاحين تمنح
لبيت اي للعائلة من الفلاحين التي تضم شخصاً واحداً او اكثر من القادرين
على الزراعة بانفسهم او مع من يقومون باعالتهم (م ٢ ف ٥ ، م ٦ ف ١
مرسوم) ليس كل هذا صريحاً في ان اللزّمة التي منحت للفلاحين في هذا

الواء ضرب من الحقوق العينية العائلية لا الفردية ؟
 ان هذا الاستنتاج يعارضه ان القانون لم يضمن بقاها كذلك والمحافظة
 على صفتها العائلية ، ولو اراد ان يفعل ذلك لجعل التصرف بالارض بمختلف
 عقود التصرف خاضعاً لمجلس عائلة يؤلف لادارة ارضها ولجعل الارض تنتقل
 بالاضافة الى ما بعد الموت وفقاً لقواعد خاصة يراعي فيها وحدة العائلة لان
 انتقال هذا الحق وفقاً لقواعد الميراث معناه ان الرابطة العائلية التي بني عليها
 منح الزمة للعائلة سوف لا تحول في المستقبل القريب دون استحالة هذا الحق
 الى حق فردي والتضحية بالصيغة العائلية لان وراثة افراد العائلة هذا الحق
 بصفتهم الفردية يجعل لسكل من الورثة الحق في طلب قسمته بصورة رضائية
 او جبرية او يبعه اذا استحال قسمته .

وكذلك الحال بالنسبة للاراضي التي منحت بالزمة للملزمين الأولين
 والثانويين . فان هذا الحق القبلي سيؤول في بحر مدة قريبة الى حق فردي .
 ولم تحف هذه الملاحظة على اعضاء مجلس الامة فقد جاء في خطبة
 لاحد النواب العبارة الآتية :

« ان الأرض التي كانت مشتركة بين الشيخ وافراد عشيرته جاءت
 التسوية فسجلتها جميعاً باسمه ، وتركت الأفراد حفاة مشردين ، وسكن
 الشيخ في المدينة وترك الشقاء والجوع لافراد العشيرة » (١) .

ان هذا الخطاب يظهر لنا ناحية من اخطاء التسوية الا وهي اعتبار
 حق الزمة حقاً فردياً . على اننا نلاحظ من ناحية اخرى ان حق الزمة في
 اصل منشأه وكما نص على ذلك تقرير (داوسن) يعتبر حقاً قبلياً فان

١- مذكرات المجلس النيابي سنة ١٩٤٨ ص ٧٤٤ من خطاب لنايب
 اسماعيل النائم .

الأرض الأميرية الصرفة التي يمنح حق لزمتها يتم فيها منح اللزمة الى رؤساء القبيلة بالإضافة الى بيوتها ، فيخصص لكل بيت من القبيلة مساحة معينة من الأرض بعد تقسيمها الى وحدات معينة ، ويمكن ان تضرب مثالا لذلك بنظام منح اللزمة رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢ فقد نصت المادة الاولى منه على ان : « تمنح الاراضي الاميرية الصرفة البالغة مساحتها (١٣٩٥٠) دونماً من اراضي القرع الجنوبي من مشروع ابي غريب باللزمة الى آل فيصل وآل شلال رؤساء عشائر شمر لغرض الاسكان على ان تقسم المساحة المخصصة اليهم الى نصفين متساويين نصف الى آل فيصل الفرعان الذين يبلغ عددهم اربعة عشر بيتاً لكل واحد (٤٩٨) دونماً والنصف الآخر الى آل شلال الذي يبلغ عددهم ثمانية بيوت لكل واحد (٨٧٢) دونماً » .

ان هذا المثال يرينا ان حق اللزمة حق قبلي في ظل الانظمة التي تصدر بمنحه - وفي اصل منشأه ايضاً - وان اتهمت التسوية باساءة فهمه او تطبيقه . علي ان هذه التهمة ليست موجهة لدائرة التسوية فقط بل هي موجهة في الحقيقة لواقع الامر نفسه فقد لاحظ نائب آخر ان منح اللزمة لرئيس العشيرة بالإضافة الى عشيرته مسألة نظرية محضه « (١) وهذا معناه ان حق القبيلة في اللزمة لم يحدد تحديداً كافياً ولم يضمن القانون بقاءه واستقراره اكتفاءً بوحدة العشيرة والمصيبة القبلية كما ان القانون لم يحدد حقوق افراد العشيرة التي تضاف اللزمة اليها في الأرض من رعي واحتطاب وبناء الدور واستقرار وبقاء دون تعرض للطرد والحرمان ، ومحافضة علي حق اللزمة نفسه من التفتت بعد موت الشيخ أو رئيس القبيلة نظراً لانتقاله بالإضافة الى ما بعد الموت لورثته وفق أحكام الانتقال وكان المنطق يقضي ان ينتقل

الحق بجملمته الى من يتولى رئاسة العشيرة صاحبة الزمة باعتباره ممثلاً لها او ان لا يخضع لقواعد الانتقال او الارث لانه ملك للقبيلة وان يعين الشيوخ بالانتخاب فينتقل نظام المشيخة بذلك الى نظام اجتماعي انتخابي يؤدي وظيفة او جملة وظائف للعشيرة لا الى نظام ورثي يسيطر به الشيخ على القبيلة ويسخرها لمصالحه الانتخابية . ولا ريب ان الفرق بين النظامين واضح فالاول يكون فيه الفرد للجماعة والجماعة للفرد والثاني تكون فيه الجماعة للفرد .

ومهما يكن فان في الامكان ان تؤكد حقيقة هامة من ناحيتين الاجتماعية والقانونية فان اضافة حق الزمة في الاراضي الاميرية الى القبيلة يجعل للدولة الحق في تنظيمه اذا رغبت في بقاءه او في توزيع هذه الاراضي على افراد القبيلة وجملة حقاً فردياً ار المحافظة على صفته الجماعية بـمد الفاء نظام المشيخة الوراثي .

على ان هذا البحث لا تتضح اهميته إلا اذا اجبنا على هذا السؤال : ايها افضل في ملكية الارض الملكية الفردية ام الملكية الجماعية ؟ وهل من الخير المحافظة على نظام الزمة القبلية ام من الخير القضاء عليه اما بجملة حقاً فردياً او بجملة حق ملكية فردية تامة ؟ يجيب الكاتب الامريكاني هنري جورج في كتابه التقدم والقر بان قدسية الملكية الفردية في الارض سردها قدم هذا النظام لا غير، وان نظام ملكية الارض ملكية جماعية افضل من الملكية الفردية ففي كثير من البلاد والشعوب تخصص بعض الاراضي كالغابات والمراعي لمصلحة جماعات معينة ففي الهند والاقطار الصقلية وروسيا قبل الثورة البولشفية وفي الكانتونات السويسرية ولدى قبائل البربر في شمالي افريقية والكافر في جنوبها وسكان جاوه وزيلندة الجديدة الاصليين تعتبر الغابات والمراعي المجاورة للقريه مخصصة

لا تتفاح اهل القرية . ويعمل الكاتب المذكور سقوط اليونان ومن بعدهم انهار الامبراطورية الرومانية بتغلب الملكية الفردية المطلقة في الارض على الملكية الجماعية (ملكية القرية او الاسرة او القبيلة) ويقول ان الملكيات الكبيرة ابتلعت الصغيرة منها واستحال صغار الفلاحين الى فلاحين مستضعفين ولم يبق بايدي العامة ما يديمونه سوى اصواتهم واستحال القياصرة طغاة مستبدين (ص ٢٦٤ - ٢٦٦ منه) .

اننا لا نستطيع ان نجزم بصحة هذه النظرية بحذافيرها ولا بان الملكية الفردية في الارض شر بذاتها ، والجماعية خير بذاتها في جميع الاحوال ففي العراق تبدو الملكية الجماعية من بعض الوجوه شرّاً لاقتها بنظام القبيلة القائم على التعصب الاعمى للرابطة القبلية والانقياد للشيخ كما ان الملكية الفردية قد تستحيل شرّاً مستطيراً اذا لم تقيد بالقيود اللازمة لضمان حقوق الفلاحين الاجراء كما تضمن حقوق العمال بتشريع خاص . على ان نظام الملكية الفردية في العراق يقوم جنباً الى جنب مع نظام الملكية الجماعية ، ولا يقتصر نظام الملكية الجماعية على حق الزمة اذ يوجد في المجتمع القروي في القصبات والارياف آثار قوية من الملكية الجماعية تبدو في اشتراك اهل القرية في الغابة والمرعى .

وقد حيد الدكتور كوك قنصل الولايات المتحدة السابق في فلسطين وتركيا قيام نوع من الملكية الجماعية (١) في الارض للملأمة للحالة القبلية في العراق اي للظروف الراهنة من التطور الاجتماعي لا باعتباره نظام دائماً . (٢)

Collective ownership (١)

(٢) كوك ص ١٧٦

والخلاصة فان نظام ملكية الأرض في العراق - بما في ذلك الحقوق العينية المترتبة عليها - بحاجة الى حلول متنوعة يتوقف مدى نجاحها على مدى ادراك حالة الفلاحين الاجتماعية والاقتصادية ودراسة عادات القبائل واهل القرى من الناحيتين المذكورتين وعاداتهم في الانتفاع بالارض بالزرع والرعي وذلك لا يكون الا بعد توفر الباحثين على دراسة كل قبيلة او منطقة صغيرة على انفراد عن كثب دراسة مستفيضة مقارنة ، وهذا معناه تكوين مدرسة اجتماعية خاصة بالعراق وتعاون جميع الباحثين الاجتماعيين في هذا الصدد ليتمكن الباحث من تقرير الحلول العامة على ضوء هذه الدراسات الخاصة .

ولا يفوتنا قبل الانتهاء من بيان مساويء نظام الملكية الكبيرة من الناحية الاجتماعية ان نقول ان حيازة المساحات الكبيرة من الاراضي المملوكة او المثقلة بحقي التصرف او الزمة مظهر من مظاهر قصر الفرص على افراد معدودين وازدياد شدة التفاوت بين الطبقات واستغلال طبقة كبار الملاك والاقطاعيين طبقة الفلاحين اقتصادياً وسياسياً استقلالاً يوصد امام الفلاحين ابواب التقدم والارتقاء الفكري والاجتماعي والاقتصادي (١) .

ان هذه الحقائق هي التي تفسر لنا ذلك الامتياز الذي فرضه الاقطاعيون وكبار الملاك لأنفسهم اذ يجدهم لا يخضعون لضريبة على الايراد الزراعي كما يخضع غير المزارعين لضريبة على الايراد الصناعي والتجاري والمهني .

ومن الآثار الوخيمة التي قربت على تسكتل المساحات الواسعة من الأراضي في ايدي كبار الملاكين والاقطاعيين هجرة الفلاحين الى المدن

(١) ن الدكتور صلاح العبد : مبادئ علم الاجتماع ص ٢٠-٢١

الكبيرة وفي مقدمتها بغداد تلك المهجرة التي ادت الى احاطة بغداد بالأكوخ العائمة في المستنقعات والنزير وايجاد طبقة جديدة تعيش في اوطأ مستوى مادي ومعنوي للحياة يتصوره الخيال .

٢ - من الناحية الاقتصادية

عالجنا موضوع الاقطاع ونظام الاراضي الزراعية في العراق في الفصول السابقة معالجة جامعة شاملة للنواحي الاجتماعية والقانونية والتاريخية فلا بد بعد ذلك الجمع والشمول من النظر الى المسألة من وجهة نظر خاصة على جانب من الأهمية وبعبارة اخرى من النظر اليها من الناحية الاقتصادية . لكيما نستطيع ان نزن على ضوء الحقائق والنظريات الاقتصادية خطة الاصلاح التي تهدف اليها قوانين الاعمار الحديثة وهل وفقت في اتباعها سياسة تشجيع الملكية الصغيرة والمتوسطة ام الافضل تشجيع الملكية الكبير . ؟

ان العراق - كما رأينا من التحليل - السابق تقوم فيه الملكية الكبيرة والصغيرة والمتوسطة في آن واحد والى جانب ذلك فالزراعة فيه لم تقل خفيفة وليست كثيفة (١) نظراً لكثرة مساحات الاراضي القابلة للزراعة

(١) تقوم الزراعة الخفيفة على أساس من اخصاب الارض بزرعها مدة وتركها مدة بدون زراعة لكي تسترد خصبها لان زراعتها بنوع معين او نوعين من المزروعات لمدة طويلة تستنفد بعض مركبات التربة فتفقد خصوبتها ويغير عن هذا النظام في العراق بمبارة نير ونير ويطبق نظام الزراعة الخفيفة حيث تسكرت الارض وبقل السكان اما نظام الزراعة الكثيفة فلا تترك الارض بوراً بل يتماض عن تركها بتسميدها واستصلاحها ويقتضى ذلك زيادة في النفقات ويطبق هذا النظام حين تقل الارض ويتكاثف السكان (ن مبادئ الاقتصاد للدكتور جابر جاد عبدالرحمن والدكتور سعيد

وقلة كثافة السكان .

ان نظام الملكية الصغيرة الذي تهدف اليه قوانين الاعمار يتفق والاتجاهات العصرية في الدول الديمقراطية فان انتشار الملكية الكبيرة والاقطاعية يشل الحياة الاقتصادية اذ يترتب عليه تركيز النفوذ السياسي في المملكة بايدي طبقة محدودة تحرص على حماية مصلحتها وامتيازاتها الخاصة وبقاء الاوضاع الراهنة من جهل الفلاحين المطبق وفقدهم المدقع وامراضهم المتوطنة وضعفهم المتناهي عن المطالبة بحقوق المواطنة الحقة التي لا تتحقق بدون مكافحة الفقر والجهل والمرض كما يترتب عليه انخفاض مستوى الانتاج الزراعي .

وقد ظهرت حركة تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة والمتوسطة بعد الحربين العالميتين واشتدت حتى استنطاعت ان تنفذ الى بعض البلاد العربية فتزحزحها عن وجودها القديم في مصر آمن رجال العهد الجديد « بضرورة القضاء على الفوارق الكبيرة بين الملاك وتضييق الهوة بين الطبقات وازالة سبب من اسباب القلق الاجتماعي » (١) فصدر لذلك قانون اصلاح الزراعي الذي قضى بنزع ملكية ما يزيد على مائتي فدان مصري من الاراضي المملوكة وتوزيع الزائد ، بعد تمويض اصحابه الاصليين على صغار الفلاحين وذلك في مدة اقصاها ٥ سنوات منذ العمل بالقانون المذكور .

على ان هذا القانون لم يقطع دابر الملكية الكبيرة فقد اجاز تجاوز الحد عند احياء الأراضي الغامرة .

اما في العراق فان الاصلاحات التي رمت الى تحقيقها قوانين الاعمار لم تصل الى حد اقرار مبدأ انتزاع ملكية ما زاد على حد معين من الأراضي

المملوكة او حق التصرف في الاراضي المثقلة به اذ ان هذه القوانين قاصرة على الاراضي الاميرية الصرفة فهي اذن لا تشمل الاراضي المملوكة للأفراد ولا الاراضي المثقلة بحقوق التصرف او اللزمة قبل صدور هذه القوانين فهي اذن اقرت الاوضاع القائمة في الاراضي المملوكة والاميرية غير الصرفة املا بان تتجزأ الملكية وحقوق التصرف في هذه الاراضي بموجب الزمان بعامل الوراثة وتجزء الاراضي الشاسعة بين الوراثة ، ولا ريب ان هذه السياسة معيبة لان الاصلاح الصحيح لا يقوم على ترك « المقادير تجري في اعنتها » والزمن يجري مجراه فقد يحدث العكس فتجتمع الاراضي الصغيرة في الايدي القليلة بالشراء والقروض الربوية والغصب المقنع . ولا يمكن ان يحتاج بان مصر لم تقطع دابر الملكية الكبيرة فان الفرق بين قوانين الاصلاح في المملكتين واضح فان مصراجازت الرجوع الى الملكية الكبيرة باجاء الاراضي الصحراوية الغامرة جزاء ما ينفقه فيها المحيون من جهود ورؤوس اموال ، اما العراق فقد اقر الملاك القدماء على اقطاعياتهم وضياعهم الواسعة .

على ان قوانين الاعمار التي صدرت في العراق لم تتبع سياسة مطردة واحدة فقد تمددت اهدافها واضطربت بين الرجعية والتقدم وبين تعميم نظام الملكية الصغيرة والمتوسطة من جهة واقرار الاقطاع القبلي والعصية القبلية من جهة اخرى كما رأينا عند تحليل هذه القوانين .

ولا بد لنا بعد استعراض السياسة التشريعية في العراق ان نلقي نظرة على ما قيل في المفاضلة بين نظام الزراعة الصغيرة والكبيرة .

ويمكن القول في هذا الصدد ان الانتاج الصناعي يختلف عن الانتاج الزراعي فالاول يتجه نحو النطاق الواسع اما الثاني فأخذ بالاتجاه نحو

النطاق الضيق ، وبمباراة اخرى تنتجه الصناعة نحو الانتاج الكبير لما ثبت من مزاياه اما الزراعة فتنتجه نحو الاستغلال الصغير والملكية الصغيرة او المتوسطة .

ان الحجج التي يدلي بها انصار الزراعة الكبيرة لا تختلف عما قيل في الدفاع عن محاسن الانتاج الكبير في الصناعة القائم على اساس من الافادة من محاسن تقسيم العمل وما يصحبه من التخصص الفني والمهني وزيادة كفاءة العامل وقدرته على الانتاج ومن محاسن التنظيم العلمي واستخدام احدث الآلات وتوفير النفقات العامة كنفقات المباني والسدود والطرق وادامة الادوات الخ .

اما انصار الزراعة الصغيرة فيرون ان معظم المزايا المذكورة يمكن تحقيقه في الزراعة الصغيرة بانشاء الجمعيات التعاونية والنقابات الزراعية بين الملاك الصغار ، والى جانب ذلك فان الزراعة الصغيرة تمتاز عن الكبيرة باهتمام المالك بارضه وعنايته بها والعمل فيها هو وعائلته على نحو متصل يؤدي الى زيادة الناتج الكلي في الزراعة الصغيرة عنه في الزراعة الكبيرة ، والواقع ان هذه الحقيقة ان الطبقت على الزراعة الصغيرة التي يكون فيها الفلاح هو المالك وتكون مساحة الارض صغيرة لا تتجاوز ٥٠ مشارة حيث يمكن ان يستقل المالك وافراد عائلته بالعمل في الارض فانها لا تتحقق في الملكيات المتوسطة التي تتراوح بين ٥٠ مشارة و ٢٠٠ في الاراضي السيحية و ٥٠٠ و ٥٠٠ في غيرها حيث يضطر المالك الى استخدام فلاح او اكثر يساعده على العمل في استغلال الارض ، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي تحديد حقوق الفلاحين المساعدين لكيما يحل الوثام والتضامن بينهم وبين الملاك الصغار .

ومما قيل أيضاً في الدفاع عن الزراعة الصغيرة ان نفقات الانتاج فيها تقل
اذ يستغنى المالك عن العمال المأجورين ويعمل في الحقل بنفسه بماونه افراد
أسرته وهم في العادة كثيرون .

وقيل ايضاً ان الزراعة الصغيرة لا تتأثر كثيراً بالازمات لأن انتاجها
غير مخصص للسوق والمائض من العلة عن حاجة الملاك وعائلته تافه لا يتأثر
صاحبه بتقلبات الأثمان اذ لا يدفع اية مكافأة عن عناصر الانتاج من أرض
وعمل ، فهبوط الأثمان لا يؤدي الى افلاسه وان أدى الى انخفاض
مستوى معيشته .


ويستغنى الملاك الزراعيون الصغار عن الوسطاء اذ يعيشون على
انتاج اراضيهم .

ولوحظ اخيراً ان صاحب المزرعة الصغيرة بإمكانه ان يحقق أرباحاً
كبيرة من العناية بتربية الدواجن ومنتجاتها كالطيور والبيض اما المشروعات
الكبيرة فقد ثبت فشلها في هذه الناحية اذ يرتب على اهلها المأجورين
العناية بالدواجن بخسارة كبيرة (١) .

على ان كلا من الزراعتين عرضة لبعض الانتقادات والعيوب فزايا
الزراعة الكبيرة آتفة الذكر مبالغ فيها لان الزراعة بخلاف الصناعة - يتوقف
الانتاج فيها على الارض اذ تفوق في أهميتها سائر عناصر الانتاج ، ومن
المعلوم ان كمية الارض محدودة لا يمكن زيادتها ، كما لا يمكن زيادة خصبها الا
بمقدار وتخضع لقانون العلة المتناقضة ، والوفر في النفقات العامة مبالغ فيه
لأن هذه النفقات لا تقل زيادة حجم الاستغلال .

اما الزراعة الصغيرة فمن اهم مساوئها انها تؤدي احيانا الى تفتت الارض ويقتضي ذلك زيادة النفقات والتكاليف التي تنفق على اقامة الحدود بين القطع الصغيرة وضياع جانب من الأرض في اقامة الحدود والسواقي ولذا فان بعض الدول تعالج هذه المشكلة بتحديد ادنى لمساحة الأرض الزراعية الصغيرة (١). وقد اتبع العراق هذه السياسة فظهرت في قانون الزمة فقد أوجب هذا القانون في فراغ الأرض المثقلة بحقوق الزمة ورهنها وانتقالها ان لا تؤدي هذه التصرفات الناقلة لهذا الحق في الحال او المآل بين الاحياء وبالإضافة الى ما بعد الموت الى « خفض مساحة القطع بحيث لا يمكن ادارتها بصورة اقتصادية » (م ٤ ف ب ، م ٧) فان ادت الى ذلك كان الفراغ والرهن غير مشروعين ووجب الامتناع عن تسجيلهما في دائرة الطابو ، اما الانتقال في حيث انه سبب قهري - وليس بالارادي - فقد نصت المادة السابعة من القانون المذكور على وجوب اتفاق الورثة بالاجماع على قسمة القطعة قسمة لا تؤدي الى المحذور المذكور والا يبيعت بالمزايدة وقسم البديل بين الورثة .

(١) المرجع المذكور .



CLIFFORD
AND
SUN COTTON

الأرضين اي ايجارها للملتزم يلتزم بتوريد خراجها وسائر رسومها للدولة وحيجة ابى يوسف فى ذلك ان هذا الأسلوب فى جباية الخراج يؤدى من جهة الى اضهاد اهل الخراج ومن جهة اخرى الى خراب الأراضي الزراعية (١). وجاء فى كتاب سياستنامه لنظام الملك (٢) توصية شبيهة بما أوصى به ابو يوسف .

اوجه الاصلاح : وقد عالج الكتاب المعاصرون مشكلة الاقطاع واقترحوا لذلك حلولاً مختلفة منها : وضع حد اعلى لمساحة الأرض المثقلة بحق التصرف أو الزمة وقد اقترح احدهم حداً لذلك لا يتجاوز النى مشاركة (المشاركة ٢٥٠٠ متر مربع) وتوزيع الأراضي على الفلاحين بنسبة ١٠٠ مشاركة لكل فرد (الاقطاع وانديوان ص ٢١ و ٧٨) تطبيقاً لفكرة الملكية الصغيرة . ويقترح هؤلاء لذلك تملك الدولة الأراضي الواسعة أو حقوق التصرف أو الزمة فيها بغية توحيد الملكية واعادة توزيعها على أساس الملكية الصغيرة (الاقطاع

(١) جاء فى ص ١٠٥ من المرجع المذكور - ورأيت ان لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فإن المتقبل اذا كان فى قبائله فضل عن الخراج عسف اهل الخراج وحل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم ٠٠ وفى ذلك وامثاله خراب البلاد وملاك الرعية - وقد ذكر من امثلة ذلك العسف : الضرب الشديد والاقامة فى الشمس وتعليق الحجارة فى الاعناق . وانظر ايضاً صوراً اخرى من فساد نظام القبالة فى ص ١٠٧ من المرجع المذكور .


(٢) انظر عبارة هذه التوصية فى كتاب (مالك الأرض والفلاح فى ايران) مؤلفه لأمتون ص ٢ من بحث المراجع . وما يجدر ذكره عن هذه التوصية انها تضمنت تكليف عمال الخراج بتسليف الفلاحين مام بحاجة اليه . من التبرأت اللازمة للحرث ومن الحبوب . ولا غرو فإن الدول الحديثة تنشىء المصارف الزراعية لاقرض صغارم قبل كبارم . وهما يكن فإن توصية نظام الملك تمتاز بسياستها الايجابية لا بمجرد الموعظة الحسنة .

والديوان ص ٧٨) .

ويمكن ان نقول ان بإمكان الدولة اعادة توحيد حقوق الملكية في الأراضي الأميرية المثقلة بحقوق مختلفة (التصرف - الزمة) وبهذا التوحيد يملك اصحاب حقوق التصرف والزمّة الأرض المثقلة باحدهما ملكية تامة مقابل تنازلهم عن جزء من الأراضي التي يتصرفون بها تنازلاً جزئياً وبذلك يمكن توزيع الأراضي المستردة بالمجان او بعوض يقسط على سنوات على المزارعين الذين لا يملكون ارضاً على أساس الملكية الصغيرة . ويرر هذه الحلول وغيرها ان الملكية ليست حقاً فردياً مطلقاً بل هي وظيفة اجتماعية يمكن ان توجهها الدولة الوجهة الصحيحة فالملك لا يتمتع بملكية الأشياء وبما تدره من الأرباح التي يعبر عنها في علم الاقتصاد بالربيع الا بفضل بسط حماية المجتمع على الملكية وما تقوم به الدولة من الخدمات المختلفة التي ترمي الى انماء الثروة العامة كحشق الطرق وانشاء الأنهار والسدود ومحسين طرق الانتاج الزراعي والصناعي واعداد الخبراء في كل نوع من انواع الانتاج الخ .

٣ - ازاء هذا اقترح بعض الاقتصاديين السويسريين والألمان ان تضع الدولة يدها على الأراضي لا بقصد مصادرتها ولكن بغية تأجيرها بالميزان العائلي لمدة قصيرة او طويلة وتمويض اصحابها باقساط سنوية ، تدفع من الربيع الحاصل فيها حتى تفي قيمتها في بحر منه معينة كخمس سنوية (الاقتصاد الاجتماعي ص ٥٦) ويمكن الاستفادة من هذا الحل في العراق بالنسبة للأراضي الزراعية المملوكة ملكية تامة للأفراد وذلك حين تتجاوز مساحة الأرض المملوكة للفرد حداً أعلى .

٤ - ومن الحلول المقترحة لاصلاح نظام الملكية العقارية في العراق



GILBERT
REUTSCH
1910

وقد نص هذا القانون على وجوب تقسيم اراضي دجيلة في لواء الكوت الى وحدات لزيادة مساحة كل منها على مائتي مشاركة ولا تقل عن مائة مشاركة «م ٣» ووجب توزيعها على المستثمرين الذين ليست لهم ارض او لهم ارض لآ تزيد على (٢٠) مشاركة بشرط ان يقوم بزراعتها واستثمارها والتصرف بمنتجاتها الزراعية وفق تعليمات الخبراء (م ٤). وأحكام هذا القانون تعد خطوة كبيرة نحو الاصلاح وان يكن الحد الأعلى لمساحة الوحدة مرتفعاً كما ان فيه قيوداً تمنع تسرب الأرض الى كبار الملاكين .

قانون الاعمار والاستثمار :

وتلى هذا صدور قانون اعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ حل محل قانون اعمار واستثمار اراضي الدجيلة وهو وان يكن اعم واشمل من قانون الدجيلة لسريانه على جميع أنحاء العراق بما في ذلك أراضي الدجيلة فإنه قاصر على اعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة القابلة للاستثمار الزراعي التي تمت او تتم تسويتها دون ان يحاول رسم خطة عامة لاستثمار جميع الأراضي الأميرية الصرفة منها والمثقلة بحقوق التصرف أو اللزمة واعادة النظر في تقسيم جميع هذه الأراضي واعداد توزيعها وفق خطة من الخطط السالفة او غيرها من الخطط . والخطة العامة التي صار عليها هذا القانون ترمي الى منح حق التصرف في الأراضي الأميرية الصرفة للأفراد على مرحلتين :

الاولى : وفيها تقسم الاراضي المذكورة على المستثمرين الذين ليست لهم اية ارض او تكتلة نصاب من لهم ارض تقل عن النصاب المقرر للوحدة المعينة من الأرض ويختلف مقدار الوحدة باختلاف نوع الارض وطريقة

ريها . ويتم هذا القسـم مجاناً . وفي هذه المرحلة يتم توزيع الوحدات الارضية
المستثمر بنـموجب عقود

الثانية - وتبدأ بعد مضي عشرة سنوات على انعقاد عقد الاعمار
والاستثمار وفيها تثبت حقوق المستثمر على الارض المعطاة له وهذه الحقوق
نوعين :

- ١ - ملكية تامة بالنسبة للمساحة المفروسة بستاناً
- ٢ - حق تصرف بالنسبة للمساحة الاخرى من الوحدة المعطاة له
ويتم تفويض حق الصرف وعلـيك البستان بـبدون تبدل م ١٠ ف ١ ص
القانون المذكور كل هذا بشرط ان يكون المستثمر قد قام بتنفيذ شروط
عقد الاستثمار م ١٠ ص القانون المذكور

ويلاحظ ان هذا القانون نص على مبدأ عدم جواز توزيع اكثر من
وحدة الى مستثمر وإحد م ٦ ف ٣ وهو مبدأ هام من شأنه ان يعالج
مشكلة الاقطاع الى حد كبير اما مساحة الوحدة فتختلف باختلاف طبيعة
الارض وطريقة سقيها فقد نصت المادة الاولى منه على ان الوحدة هي جزء
قابل للاستثمار الزراعي لا تزيد مساحته على ما يلي :

- ١ - في الاراضي الجبلية ٢٠ مشاركة
- ٢ - في الاراضي السيجية ١٠٠ مشاركة
- ٣ - في اراضي السقي بالضخ الواطى ٢٠٠ مشاركة
- ٤ - في اراضي السقي العالي ٤٠٠ مشاركة

والضخ الواطى في اصطلاح هذا القانون هو رفع المياه من الانهر

الفرعية الى ارتفاع لا يتجاوز المترين اما الضخ العالي فهو رفع المياه من
الانهر الرئيسية الى ارتفاع يزيد على المترين وهذا المقياس يدق على الفهم
اذا لا يمكن معرفة حكم رفع المياه من الانهر الفرعية الى ارتفاع يتجاوز
المترين او من الانهر الرئيسية الى ارتفاع يقل عن المترين ؟
اما الاراضي الاميرية الصرفة الاخرى الى تحتاج الى ضخ لاروائها
بالمضخات فقد اجاز التصرف فيها بمساحة لا تزيد على ٥٠٠ مشاركة للشخص
الواحد على ان يكون غير متصرف باراضي اخرى م ١٢
وبلاحظ ان الحد الاخير مرتفع يكن وراءه الاقطاع وان هذا الحد
وان كان يفسره ان المستثمر يستخدم في الارض مضخة ورأسمال كبير الا ان
علاج المسألة بشكل آخر غير متعذر كما يجاد نوع من النظام التعاوني لري الارض

الفهرست

الفصل الاول

	ص
نظرة تاريخية عامة	٣
خصائص النظام الاقطاعي	٥
الاقطاع في العراق القديم	٧
بعد الفتح الاسلامي	٨
الاقطاع في العهد العباسي	١٠
الاقطاع في العهد العثماني	١٤

الفصل الثاني

الاقطاع في زمن الحكومة العراقية	١٥
حق التصرف	١٥
تمهيد	٢١
الاقطاع في الاراضي الاميرية المأوذة بالطابو والمأوذة باللزعة والصرقة.	٣١
١ - في الاراضي الاميرية المفوضة والمأوذة	٣١
٢ - في الاراضي الاميرية الصرقة	٤٨

الفصل الثالث

مساوي. نظام الملكية في العراق	٥٦
١ - من الناحية الاجتماعية	٥٦
٢ - من الناحية الاقتصادية	٦٧


الفصل الرابع


اصلاح نظام الاراضي	٦٨
آرا. المفكرين والباحثين	٦٨




المؤلف

- ١ - الامتناع المشروع عن الوفاء نقد
- ٢ - الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي (٤) أجزاء
- ٣ - الوجيز في النظرية العامة للالتزامات
- ٤ - الوجيز في التأمينات العينية والشخصية جزآن
- ٥ - التعليقات الوافية على متون القوانين المرعية في العراق في القانون المدني العراقي ظهرت منها (٤) رسائل حتى الآن.







OLIN
+
HD
951
.17
N15
1955a